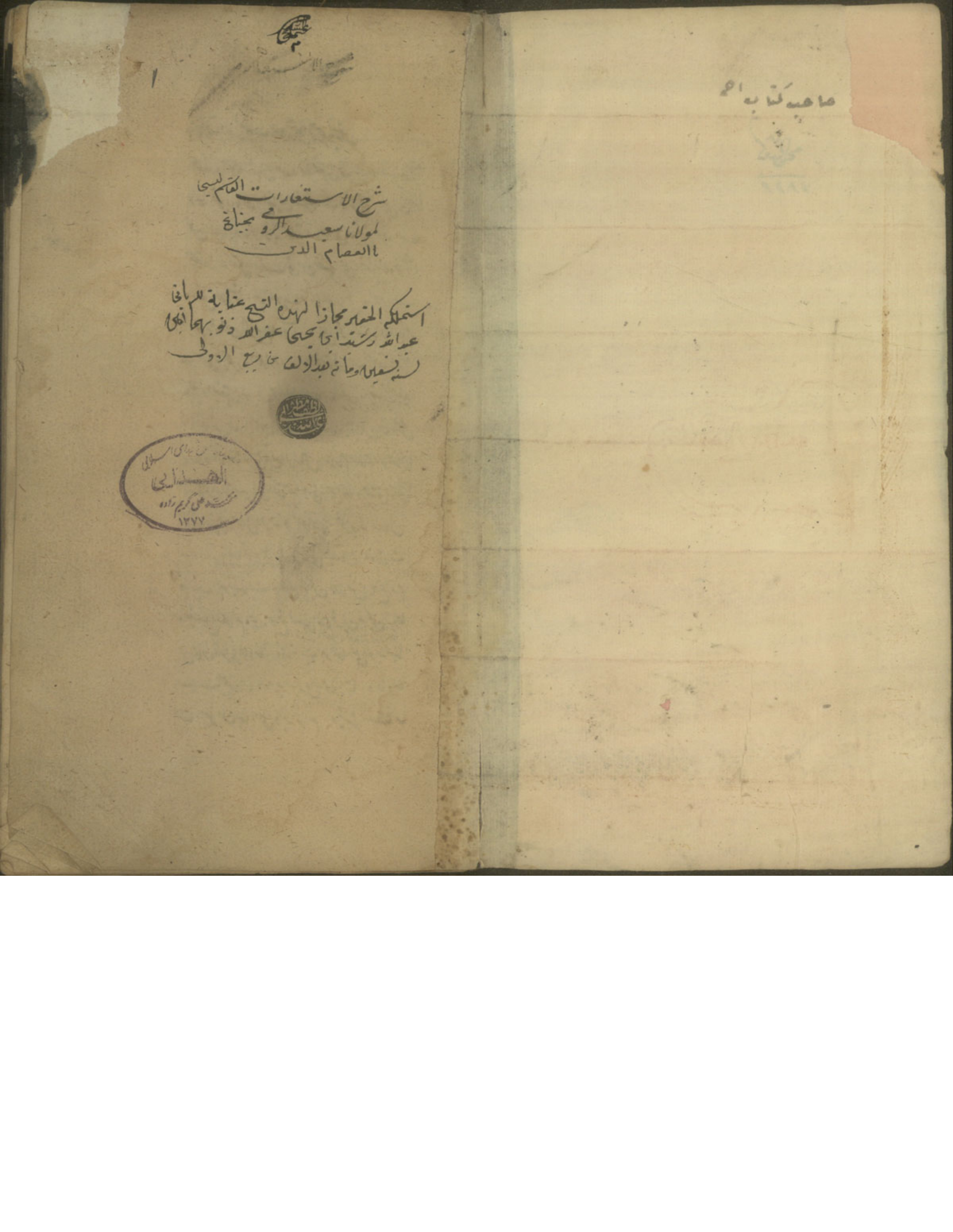

۲۹۱


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب شرح استعاره سمرقندی
مؤلف سعید رومی
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۳۳۶) از کتب اهدائی: کریم زاده
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۷۲
۳۳۶
۲۱۰۷۲


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب شرح استعاره سمرقندی
مؤلف سعید رومی
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۳۳۶) از کتب اهدائی : کریم زاده
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۷۲۰


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب شرح استعاره سمرقندی
مؤلف سعید رومی
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۳۳۶) از کتب اهدائی: کریم زاده
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۷۲۰





١

شرح الاستعارات القاسم الليثي
لمولانا سعيد الرومي بجناغ
العصام الدين

استملكه الحقير مجازا لنهج التبع عناية للرباني
عبد الله رشيد ابن يحيى عفر الله ذنوبهما امين
سنه تسعين ومائة بعد الالف في ربيع الاول

صاحبه كتابه احمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا من شرح صدورنا بتحقيق معاني الاستعارات
ونور قلوبنا بالهام حقايق المفردات والمركبات. على ان تخلصنا
عن المطالب الخفية بالمزية. وتوصلنا الى اسنى المقاصد
الحقيقية ونبتهل اليك في ان تصلي على افضل الموجودات
واكمل المخلوقات محمد المؤيد باقوى الدلائل والمعجزات
المبعوث من اكرم الارومات. وعلى اله ذوي الاحتشام
واصحابه البررة الكرام اما بعد فيقول العبد الفقير المعترف
بالعجز والتقصير الراجي من الطاف ربه المجيد. اضعف العبيد
واحقرهم سعيد. ان الرسالة المشهورة بين الافاضل
برسالة الاستعارات من الرسائل. للامام الهمام السمرقندي
المشتهر بين الناس بابي القاسم الليثي على الله درجته في دار الجنان
ولا زال حاصل جنبه بحال الرحمة والغفران. غزيرة المسائل
مع وجازة الالفاظ وبل محتاجة الى ايضاح المغلقات
وكشف المعضلات. لكن لم يكن لها شرح يوضح المرام
ويفصل الكلام. وما وقع لبعض المتاخرين لم يكن شرحا
بل كان اكثرها جرحا. فاردت شرحها على وجه يميط
صعاب مجملاتها. ويبرئ جروح محذوراتها. وحاولت
ان اجعله انجاء على وجه المرام. وتيسر اختتامه

بعون الله الملك العلام. الحجة البيضاء العلية. والسدة السنية
الا هي عتبة من يكل اللسان عن البيان. بما يليق بشانه
بل حري ان يقال انه متخلق باخلاق المنان. الا هو شيخ الاسلام
ومفتي افاضل الانام. ومجدد دين الاسلام. الموعود
بلسانه عليه السلام. وها انا اشرع في المقصود بعون الله
الملك المعبود. فنقول وهو حسبي ونعم الوكيل. قال المصنف رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواهب العطية الحمد هو الثناء
بالجميل القصد التبجيل على الجميل الصادر بالاختيار على ما هو المختار
او الصادر عن المختار على ما هو غير المختار. سواء كان النعمة
او غيرها والشكر هو الاتيان بما يفيد التعظيم على المنعم
للانعام سواء كان ثناء او غيره فبينهما عموم وخصوص
من وجه حيث يجتمعان في ثناء بمقابلة النعمة ويفارق الاول عن
الثاني في ثناء بمقابلة الفضيلة ويفارقه الثاني فيما سوى الثناء
مما يفعل بالاركان والجنان لافادة التعظيم للمنان.
اذا تمهد هذا فنقول افتتح رسالته هذه بالبسملة التي الافتتاح
بها اجل افتتاح باسم الله المتعال ثم بالحمدلة البالغة
اعلى درجات الكمال من القول الدال على انه تعالى مالك
لجميع المحامد بالاستقلال وحمد غيره كالعارية على نحو موجبات
من الفضائل والافضال اذ الكل منه واليه وليس لغيره الا

الا مظهرية لما بين يديه اقتداء بالكلام المجيد للعلام الحميد
وعملا بما جاء به السنة المشهورة لتاركيهما من الوعيد واداء
لحق شيء من نعمائه التي تأليف هذه الرسالة اثر من اثارها استبقاء
للعتيد واستيفاء للمزيد واختار قوله الحمد لله الواهب العطية
على قوله الشكر لله العطية اشعارا باختصاصها برب الناس
اذ اختصاص الحمد لاختصاص موجبه يوجب اختصاص الشكر
من غير الانعكاس واختاره على المدح تنبيها على انه تعالى
هو الفاعل المختار على ما عليه ارباب الملل الاخيار ولا اشكال
بالحمد على صفاته لانها مستندة الى المختار وان لم تكن
صادرة عنه بالاختيار او منزلة منزلة الصادر بالاختيار
لاستقلال الذات فيها من غير مدخلية شيء من الاغيار
والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد
والهبة بالنسبة اليه تعالى الاعطاء لا للعوض ولا للغرض فهي
من الصفات الفعلية فنبه اولا على الاستحقاق الذاتي وثانيا
على الاستحقاق الفعلي والعطية في الاصل فعيلة بمعنى مفعول
ثم صار اسما لما يعطى فالتاء فيها كالتاء في الذبيحة والنطيحة
لا يقال الحكم باعطاء المعطى غير مفيد لانا نقول ذلك انما هو
اذا كان صفة وقد عرفت ان لفظ العطية صار اسما ولو سلم
فهو من قبيل من قتل قتيلا فله سلبه والمعنى كل حامدية او محمودية

او ما يطلق عليه الحمد او ما يعبر عنه بالفارسية بستايش
لله الواهب كل عطية او الحمد المعهود المرموز اليه بقوله عليه
افضل الصلوات واكمل التحيات لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك لله الواهب العطية المعهودة
التي نزلت فيها السورة او الآية او جنس الحامدية او المحمودية
او غيرهما مما مر لله الواهب جنس العطية وقدم الحمد لانه مسند اليه
في الحال وعامل في قوله لله في الاصل لان اصله حمدا لله
وهو من المصادر السادة مسد الافعال عدل الى الرفع
للدلالة على الدوام والثبات ثم رتبة التقدم حالا ومآلا
ثم اتى بالصلوة تكميلا للشكر اذ ورد في الشرع من
لم يشكر الناس لم يشكر الله واقتداء بما علمنا الله من جعل
ذكره مقارنا لذكر نبيه عليه اكمل التحيات والتسليمات في كلمة
التوحيد فقارن بين الحمد له تعالى وبين الصلوة عليه عليه
الصلوة واظهارا لحاجة النبي عليه السلام اليه تعالى مع انه
عليه السلام افضل المخلوقات ومظهر خوارق العادات
صيانة عن وقوع هذه الامة فيما وقع فيه النصارى
فقال والصلوة وهي من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار
ومن المؤمنين الدعاء والمراد ههنا ارادة الخبر وكلمة على
متعلقة بالنزول والمعنى ارادة الخبر المعهود او الكل او الجنس

نازلة على خير البرية التي محمد تفضيل النبي عليه الصلوة والسلام
عليها من الانس والجن والملائكة الكرام او كل البرية او جنس البرية
والجملة معطوفة على الجملة الاولى لتوافقهما خبرا لفظا ومعنى او خبرا
ومعنى انشاء و على آله اعاد كلمة على ردا على الشيعة
حيث زعموا ان جمع الآل والرسول بكلمة على لا يجوز واشعارا
بنوع الاستقلال واصل الآل اهل بدليل اهيل خص استعماله
في الاشراف ومن له خطر دينا او دنيا وجيء للمنفي على ما حقق
في حواشي شرح المطالع واصحابه جمع صحب بمعنى الاتباع
ذوي النفوس الزكية اي الطاهرة عن الكدورات
البشرية والنامية المترقية عن حضيض النقصان الى اوج
الكمال علما وعملا قوله اما بعد فصل الخطاب مما يتخلص
والاقتضاب على ما صرح به ابن الاثير وبعد من الظروف
الزمانية المبنية لمقطوعه عن الاضافة اي بعد الحمد والصلوة
واما هذه مجردة عن معنى التفصيل لمجرد التاكيد فان
معاني الاستعارات الفاء في جواب اما وقوله فاردت
متفرع عليه ويمكن ان يقال الفاء في جواب اما والجواب
هو قوله فاردت على ان الفاء فيه زائدة لتذكير السابق
ومدخول الفاء هنا علة لاردت بناء على فتح الهمزة
وتقدير اللام قدم على المعلول لكونه في اول الامر

على ان الحكم هنا مدلل وبمعنى اما بعد فاردت ذكر معاني
الاستعارات واقسامها وقرائنها تسهيلا للضبط لانها
قد ذكرت في الكتب عسيرة الضبط واعلم ان توسط
بعد بين اما والفاء كاف للفصل بينهما ولا يجوز الفصل
بينهما باكثر من جزء من اجزاء الجزاء ان كان الفاصل منها
وان كان من اجزاء الشرط فلا يجوز تقديم شيء من اجزاء
الجزاء على الفاء واراد بها الاستعارة المصرحة والا
والاستعارة التمثيلية والمجاز المرسل تغليبا او على
اصطلاح الاصول والاستعارة بالكناية والاستعارة
التخييلية واضافة المعاني الى الاستعارات اما بيانية وهي
ظاهرة واما لامية من حيث انه اراد بالاستعارات
الالفاظ المذكورة لكنه اختصر في العبارة وجمع الجزء
الاول من المركب واتى بلام العهد او من حيث انه اراد
بالاستعارات معانيها واراد بمعانيها حدودها وتعريفاتها
واراد بقوله وما يتعلق بها اقسام تلك المعاني وقرائنها
كما ينبئ عنه قوله لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها
وقرائنها ويحتمل تحقيق تعلق الاقسام والقرائن بمعاني
الاستعارات في قوله لتحقيق معاني الاستعارات
قد ذكرت معاني الاستعارات مع ما يتعلق بها في الكتب

اعنی [illegible] المتأخرین [illegible] الکتب
معنی عام شامل لما سبق للمتقدمین والمتأخرین فی قوله
فاردت منفصلة بحیث صارت فصولا کثیرة تعبر
بحیث ادت الی الاطناب واذا کان کذلک فاردت
ذکرها ای ذکر المعانی مع المتعلقات مجملة بحیث یزول التفصیل وتصیر
جملة واحدة فرجعها ان تعد فصلا واحدا مضبوطا بحیث
یصیر سهلة الضبط ویزول [illegible] لا یقال حق الاداء فی الاخیر
اما توافق الاول للثانی [illegible] الثانی للاول فان کان
الاول [illegible] ان یقال جعلها مضبوطة لیوافق مضبوطة
وان کان الثانی [illegible] یناسب ان یقال سهلة الضبط
لیوافق عسرة الضبط لانا نقول ما ذکره رعایة لجانب
المعنی وترک لجانب اللفظ [illegible] التعارض الاعتبار
للمعانی دون [illegible] فیما ذکره رعایة لجانب
المعنی [illegible] لا یحتمل ان یکون لتعذر الضبط
وان یکون [illegible] مضبوطة فی مقابلة ذلک
یحتمل ان یکون زوال التعذر وان یکون زوال التعسر
والمراد [illegible] فذکر اولا عسرة الضبط لیعلم ان المراد
بکونها [illegible] بزوال التعسر فان قلت ما ذکرته یکون
جوابا ان یوافق الاول لا الثانی اذ فی الثانی یکون جانبا اللفظ

والمعنی

والمعنی جمیعا قلت نعم لکن یفوت الاختصار الذی هو
المطلوب فی بیان هذه الرسالة علی وجه نطق به کتب
المتقدمین ای ذکرا کائنا علی طریق دل علیه کتبهم دلالة
صریحة علی ما یشعر به التعبیر عن الدلالة بالنطق فانه وان
کان بحسب الاصل اعم لکن العرف خصصه بالصریح ودل
علیه علی ذلک الوجه زبر المتأخرین علی وزن علم الکلام
وهو اعم وعلی وزن عنق جمع زبور بالفتح الکتب وهو
[illegible] بالکتب المذکور فی الموضعین لفظا ومعنی واختار
فی جانب المتقدمین [illegible] النطق والکتب وفی جانب
المتأخرین الدلالة والزبر لان عادة المتقدمین التعبیر
عن المقصود بالعبارة الواضحة طویلة الذیل بحیث یؤدی
الی کونها کتابا ناطقا ودأب المتأخرین التعبیر عن المقصود
بالعبارة الموجزة ولو کلاما ولکن لو اختار الزبر فی
جانب المتأخرین بناء علی انه لم یکن کتب ولا تدوین
فی زمان بعض المتقدمین وانما یکتفون بالنطق والکلام
بخلاف زمان المتأخرین لکان له وجه ولکن لکل وجهة
هو مولیها فنظمت عطف علی قوله فاردت والنظم
جمع اللآلی فی السلک [illegible] فریدة وهی الدرة الثمینة
التی تحفظ فی ظرف علی حدة ولا تخلط باللآلی لشرفها الفوائد

جمع الفائدة وهي المنفعة والصلة والمعروف على ما في القاموس
سمي المسائل عوائد لعودها وتكررها من الفحول على الراغبين
وهذا هو المعنى الذي يفيد حسن اضافة الفوائد الى العوائد ولكن
لو قال فرائد الفوائد لكان احسن والاضافة من قبيل اضافة
لجين الماء التي يعبر عنها عند النحاة باضافة الصفة
الى الموصوف وعند البيانيين باضافة المشبه الى المشبه
لوجود معنى التوصيف والتشبيه ومعنى الماء الكائن كاللجين
لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها في ثلثة
عقود والمعنى نظمت المسائل العائدة الى من المنتقد مبين
والمشبهة من التشبيه بالفوائد في المرغوبية لاجل بيان تحقيق
معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها في ثلثة عقود فالجار
متعلق بقوله نظمت ويمكن ان يكون الجار الاول صفة لقوله
فرائد العوائد اي نظمت فرائد العوائد الكائنة لتحقيق معاني
الاستعارات الخ وقد عرفت ما هو المراد بمعاني الاستعارات
وما يتعلق بها من تصحيح العبارات فنقول معنى الاستعارة المصرحة
واقسامها الاولية من الاصلية والتبعية والكناية والمطلقة
والمرشحة والمجردة والجمع وغيرها من التحقيقية والتخييلية على ما
ذهب السكاكي والاستعارة التمثيلية والمجاز المرسل وقرينة المصرحة والترشيح
والتجريد المندرجة في القرينة تغليبا منتظمة في العقد الاول ومعنى

الاستعارة التخييلية وقرينة المكنية والترشيح المندرج
نظمت في العقد الثالث فظهر بما ذكرنا صحة اضافة الاقسام
والقرائن بصيغة الجمع الى ضمير المعاني منها ونسبة التعلق الى المعاني
في قوله وما يتعلق بها وان نسبة المظروف الى الظرف
باعتبار نسبة المجموع الى المجموع واضمحل انه ما ذكره بعض
الشارحين والمحشين ولا يخفى حسن نظم فرائد العوائد
في العقود اذ العقد بكسر العين القلادة فشبه مقاصد
الرسالة بالعقود في ان كلا منهما مشتمل على النفائس ثم استعير
اسم المشبه به للمشبه استعارة مصرحة وذكر فرائد العوائد
قرينة للاستعارة وذكر النظم ترشيح لها ومن قال ذكر
فرائد العوائد ترشيح لها وذكر النظم ترشيح بعد ترشيح فقد بعد
عن الحق وكذا من قال في قوله نظمت فرائد العوائد في ثلثة
عقود استعارة بالكناية حيث شبه المسائل النفيسة بالجواهر
النفيسة واثبات النظم لها تخييل وذكر العقود ترشيح لها
خرج عن طريق الصواب اذ لابد في الاستعارة بالكناية
ذكر المشبه فقط وههنا ذكر المشبه والمشبه به كما عرفت
ومن قال اطلاق لفظ العقود باعتبار مجاز الاول والا
فالنظم ليس في العقود بل في خيوط يؤول امرها الى صيرورتها
عقودا بعد النظم فيها فقد تعسف اذ ذكر العقود سواء كان

على سبيل الاستعارة او على سبيل الترشيح انما هو بعد كونها
عقود او لما كان بيان الانواع التي يشتمل عليها المجاز من المنحصر
مع ما يتعلق بها من القرائن والاقسام والترشيح والتجريد
والاستعارة التمثيلية والمجاز المرسل مقصودا في العقد الاول
على ما نبهت عليه انفا وكان الكلام السابق موجبا لاختصاص
بالبعض كما توهمه البعض تفنن في التعبير فقال دفعا لتوهم
الاختصاص **العقد** الاول في انواع المجاز وسوفي الاصل
من جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل الى الكلمة الجائزة اي
المتعدية مكانها الاصلي والكلمة المجوز لها على معنى انهم جازوا
بها مكانها الاصلي كذا ذكره الشيخ في اسرار البلاغة وقال صاحب
الايضاح الظاهر انه من قولهم جعلت كذا مجازا الى حاجتي اي
طريقا اليها على ان معنى جاز المكان سلكه فان المجاز طريق
الى تصور معناه . وفيه اي في العقد الاول ست فرائد لقد
بالغ في الترغيب في المسائل العائدة حيث عبر عنها هنا
بالاستعارة التي هي نص في المبالغة وفيما سبق بالتشبيه
الذي هو دونها فيها استيناسا للطالب وترقيا في المدح
والظرفية ظرفية الكل لكل واحد من الاجزاء فلا يلزم حديث اتحاد
بين الظرف والمظروف ووجه الضبط ان ما يذكر فيه اما ما يتعلق
بالمجاز المفرد واما ما يتعلق بالمجاز المركب الثاني الفريدة السادسة

والاول اما الانقسام باعتبار العلاقة واما الانقسام
باعتبار المستعار له واما الانقسام باعتبار العارض واما
تحقيق ذلك الى رض الاول الفريدة الاولى والثاني
الفريدة الثانية والثالث الثالثة والرابع الرابعة والخامس
الى ستة واعلم ان المجاز لما كان مفردا ومركبا وحقيقة كل
منهما تخالف حقيقة الاخر ولم يمكن جمعهما في تعريف واحد
على ما ذهب اليه صاحب الايضاح وتبعه المص عرف كلا منهما
على حدة في ضمن التقسيم على سبيل الاعتراض ولما كان المفرد
مقدما على المركب طبعا قدمه وضعا لامتناع مخالفة
الوضع الطبع عند المحصلين فقال **الفريدة الاولى المجاز المفرد**
اعني به الكلمة احترز به عن المركب **المستعملة** بالفعل على ما
ذهب اليه المحققون واحترز بها عن الكلمة قبل الاستعمال
فانها ليست بحقيقة ولا مجاز **في غير ما** اي معنى **وضعت**
الكلمة له اي لذلك المعنى واحترز به عن الحقيقة مطلقا سواء
كانت مرتجلة او منقولة او غيرهما لا يقال لا بد من قيد
في اصطلاح به التخاطب لادخال الصلوة المستعملة بحسب اللغة
في الاركان المخصوصة لانها مجاز مع انها لم تستعمل في غير ما
وضعت له على ما ذكره القوم ولاخراج الصلوة المستعملة بحسبها
في الدعاء لانها مستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع

مع انها ليست بمجاز كما فعله الجمهور فيحمل المذكور لا لاعتبار قيد الحيثية
عنه اذ انما يجوز الاغناء عنه لو جاز اعتباره ولكن لا يجوز
ذلك في تعريف المجاز اذ يصير المعنى ان المجاز هو الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له من حيث هي غير موضوعة له واستعمال المجاز
في غير الموضوع له ليس من حيث انه غير موضوع له بل من حيث
انه متعلق بالموضوع له بنوع علاقة الا ترى ان السكاكي ترك
قيد في اصطلاح به التخاطب في تعريف الحقيقة اعتمادا على قيد
الحيثية وذكره في تعريف المجاز لعدم صحة الاعتبار بل لانها
باعتبار الاول داخلة في التعريف بدون قيد التخاطب
اذ يصدق عليها انها الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له
ولا يضر دخولها في الكلمة المستعملة فيما وضعت له وباعتبار
الثاني خارجة عن التعريف بقوله لعلاقة هي بالفتح في المعاني
وبالكسر في الاعيان والمراد بملاحظة علاقة معتبر نوعها عند
المحققين وشخصها عند شرذمة واحترز به ايضا عن الغلط
فانه ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة كان يقال سهوا مثلا في مقام
استعمال الفرس الكتاب مع قرينة ظرف لملاحظة المقدرة
بعد اللام واللام متعلقة بقوله المستعملة والمعنى المستعملة في غير
ما وضعت له لاجل ملاحظة علاقة مع قرينة والمراد بالمعية
اشتراك القرينة والعلاقة في ملاحظة التي هي علة للاستعمال في الغير

والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع وقيل ما نصبه المتكلم للدلالة
على المقصود مانعة عن ارادة غيره اي ارادة المعنى الموضوع له
للاستعمال فيه والانتقال منه اليه فخرج به الكناية لانها وان
كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له كما هو
المذكور لان الفرق بينها وبين المجاز انما هو بصحة ارادة المعنى
الحقيقي معها دون المجاز على ما ذهب اليه صاحب الايضاح وتبعه البعض
ففي الكناية اللفظ مستعمل في معناه الموضوع له لعدم قرينة مانعة
للاستعمال فيه لكن لا لكونه مناطا للحكم بل لكونه مناطا للانتقال
منه الى ما هو مناط الحكم ومرجع الصدق والكذب فلا يلزم
الجمع الممتنع بخلاف المجاز فان اللفظ فيه مستعمل اولا فيما هو مناط
الحكم ومرجع الصدق والكذب من غير استعماله في المعنى الموضوع له
لقرينة مانعة عن الاستعمال فيه وان كان فهم المعنى الموضوع له
لملاحظة العلاقة بين المعنيين ضروريا لكن بقي شيء وهو ان
المحققين ذهبوا الى جواز كون المعنى الحقيقي في الكناية مستحيلا وح
لا يعلم الفرق بين الكناية والمجاز في شيء من الصور فان استحالة
المعنى الحقيقي من اقوى قرائن المجاز واذا جوز في الكناية استحالة المعنى
الحقيقي ولم تجعل مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي للانتقال الى المقصود
فلا يكون شيء من قرائن المجاز مانعا عن ارادته واستعماله فيه
للانتقال الى المقصود فلا تتميز الكناية عن المجاز في شيء من الصور

ولو سلم فلا شك في عدم التجوز في صورة استحالة المعنى
الحقيقي الا ان يدعى كون تلك الصور من المجازات على ما ذهب
اليه البعض وتسميتهم كنايات باعتبار ان المجازات
متفرعة عليها وهذا التحقيق مستفاد من كلام المصنف في بعض
تصانيفه نقلناه لتصحيح تعريفه فان تم تم والا فلا علينا
ان كانت الشرطية خبر لقوله المجاز المفرد وهو مع جزءه خبر
لقوله القرينة الاولى ولا حاجة الى العائد الى المبتدأ الاول
للاتحاد وكانه ضمير الشان علاقة اى علاقة المجاز المفرد المقصود
بالبيان في هذا العقد الملحوظة بين المعنيين غير المشابهة فمجاز
مرسل اى فهو يسمى بمجاز مرسل لارساله عن انواع علاقات
يبلغ عددها في المشهور الى اربعة وعشرين الاول استعمال
اسم السبب للمسبب نحو ابوا ارحامكم اى صلوا الثاني عكسه كالاثم
للخمر الثالث الكل للجزء كالاصابع للانامل الرابع عكسه كشد
الازار للاعتزال عن النساء السابع المطلق للمقيد كاليوم
ليوم القيمة الثامن عكسه كالمشفر التاسع الخاص للعام نحو وحسن
اولئك رفيقا اى رفقاء العاشر العام للخاص الحادي عشر
حذف المضاف نحو واسئل القرية ويسمى مجازا بالنقصان الثاني عشر
عكسه نحو انا ابن جلا اى ابن رجل جلا الثالث عشر المجاورة
كالميزاب للماء الرابع عشر الاول اليه كالخمر للعصير الخامس عشر

مطلب انواع علاقات المجاز المرسل

كالخوف للذات الحسي الملزوم للازم كالنطق للدلالة السادس عكسه كشد الازار صح كذا صححناه من نسخة

الكون عليه كالعبد للمعتق السادس عشر المحل للحال نحو ففي رحمة الله
اى الجنة السابع عشر عكسه الثامن عشر الآلية كاللسان
للذكر التاسع عشر احد البدلين للآخر نحو الدم للدية والعشرون
النكرة في الاثبات للعموم نحو علمت نفس الحادي والعشرون
الضد للضد كالاعمى للبصير الثاني والعشرون المعرف للمنكر
كقوله تعالى ادخلوا الباب سجدا اى بابا من ابوابها الثالث
والعشرون الحذف نحو يبين الله لكم ان تضلوا اى لئلا تضلوا
والرابع والعشرون الزيادة نحو ليس كمثله شيء واما ما يكون
بالشكل كالانسان للصورة المنقوشة وما يكون بالصفة
الظاهرة كالاسد للشجاع فهما نوعان معتبران في الاستعارة
من انواع العلاقات اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم اولا ان
انواع العلاقات عند البعض خمسة وعشرون نوعا بجعل
نوعي الاستعارة نوعا واحدا وعند البعض سبعة وعشرون
نوعا بزيادة نوع لفظ على هذه الانواع وهو التعلق وعند
البعض اثنى عشر نوعا وعند البعض تسعة انواع وعند البعض
خمسة انواع وعند البعض اربعة انواع وعند البعض نوع واحد
وهذه المذاهب كلها سوى مذهب بناء على ادخال البعض
الانواع في بعض بقدر تصرف صاحب المذهب والحق المشهور
منها ما ذكرناه اولا وثانيا ان البعض من انواع العلاقات لا يصلح

علاقة للمجاز بمعنى الخ ولهذا يتمايز اسمه عن هذا المجاز
فيقال مجاز بالزيادة والنقصان وقاله لنا انا بسطنا الكلام
في ضبط انواع العلاقات تنبيها على ان المعتبر ذلك لا السماع
ولا النقل في آحاد المجازات على ما ذهب اليه البعض من انه يشترط
النقل باعيان آحاد المجازات عن اهل اللغة لنا انه لو كان
نقليا لتوقف اهل العربية في التجوز على النقل ضرورة ومن
استقراء علم انهم لا يتوقفون ويستعملون مجازات متجددة
لم تسمع من اهل اللغة ولا يخطئون صاحبه ولذلك لم يدونوا
المجازات تدوينهم الحقائق ولهم اولا لو لم يشترط النقل
في الآحاد حتى جاز التجوز بمجرد العلاقة لجاز نخلة لطويل غير الانسان
للمشابهة وشبكة للصيد للمجاورة وابن للاب واب
للابن للسببية والمسببية وهما نوعان من المجاورة والجواب
ان العلاقة مقتضية للصحة وتخلف الصحة عنها لا يقدح فيه
فانه ربما كان لمانع مخصوص فان عدم المانع ليس جزء من المقتضي
والتخلف عن المقتضي لمانع جائز وقالوا ثانيا لو جاز التجوز
بلا نقل لكان قياسا او اختراعا وهما باطلان اما لزوم احدهما
فلانه اثبات ما لم يصرح به فان كان لجامع مشترك بينه و
بين ما صرح به مستلزم للحكم فهو القياس والا فهو اثبات
ما لم يثبت من العرب لا هو ولا ما يستلزمه وهو الاختراع

واما بطلانهما فالقياس مبين في محله والاختراع ظاهر لان
اثبات اللغة بالاختراع لا يجوز والجواب انه لا نم انه اذا
لم يكن بجامع مستلزم يكون اختراعا وانما يكون لو لم يعلم
الواضع بالاستقراء اذ العلاقة مصححة كما في رفع الفاعل ونصب
المفعول فانه علم الواضع قطعا ولا يجب النقل في واحد
واحد بل قد علم علما كليا بالاستقراء والا اي وان لم يكن
علاقة غير المشابهة بل يكون ايهما سواء كانت بالاشتراك
في الشكل كالفرس للصورة المنقوشة او في الصفة كالاسد
للشجاع على ما اشرنا اليه آنفا فاستعارة مصرحة اي
فهو استعارة مصرحة واما بيان غيرها من الاستعارات
فسياتي في مواضعها ولهذا خالف المشهور وقيد الاستعارة
بالمصرحة بناء على ان مقصودهم بيان معنى مطلق الاستعارة
بخلاف مقصوده فان مقصوده ههنا بيان معنى المصرحة
واعلم ان القوم لما يهتموا في بيان المجاز المرسل لقلة مباحثه
اهتمامهم في الاستعارة لم يهتم المص ايضا ببيان معنى المجاز
المرسل اهتمامه في الاستعارة ولهذا قدم بيان معنى المجاز
المرسل في ضمن التقسيم وان كان مفهومه عدميا واخر بيان
معنى الاستعارة في ضمن التقسيم ايضا وان كان معناه
وجوديا فيفرغ عنه الى تحقيق الاستعارة وما يتعلق بها

ولما فرغ عن تقسيم مجاز المفرد المقصود بالبيان باعتبار العلاقة
اراد تقسيمه باعتبار اللفظ المستعار فقال **الفريدة الثانية**
ان كان اللفظ المستعار في الاستعارة المصرحة على ما يدل عليه
لام العهد اسم جنس اعلم ان اسم الجنس عندهم يطلق على ما يقابل
العلم الشخصي كما في قولهم لا يجري فيها لمنافاة الجنسية ويطلق على ما يقابل
العلم الشخصي والمشتق والمعنى الاول اعم من الثاني مطلقا ومنافي
لاستعارة العلم الشخصي مطلقا والمعنى الثاني مناف لاستعارة المشتق
لكن لا مطلقا بل استعارة اصلية ولما كان تقابل اسم الجنس
بالمعنى الثاني ظاهرا بالنسبة الى العلم الشخصي بخلاف تقابله
بالنسبة الى المشتق فسره باعتبار ما هو غير الظاهر وتركه باعتبار
ما سوى الظاهر اظهارا لما خفي واخفاء لما ظهر فقال اي اسما
غير مشتق مخرج بقوله اسما الحروف والافعال وبقوله غير مشتق
المشتقات ودخل فيه اعلام الاجناس وكل ما هو مشتهر بوصف
كلي مثل اسم الاشارة واما نحو حاتم ففيه ثلثة اعتبارات
باعتبار لا يجري فيه الاستعارة لمنافاة الجنسية وهو اعتبار
كونه علما شخصيا فقط وباعتبار يجري فيه الاستعارة الاصلية
وهو اعتباره بوصف مشتهر كلي وداخل في اسم الجنس وباعتبار
يجري فيه الاستعارة التبعية وهو تاويله بالمتناهي في الجود
فلا اشكال به فالاستعارة استعارة اصلية ولم يبين وجه

فسره علي عصام الدين

اصالتها استغناء بما يستفاد مما ذكره في وجه التبعية والا
اي وان لم يكن اللفظ المستعار اسم جنس فتبعية اي فالاستعارة
تبعية سميت بها لجريانها اي الاستعارة بمعنى اللفظ المستعار
المتقدم ذكرها فالظرفية في قوله في اللفظ ظرفية الخاص للعام
او الاستعارة بمعنى استعمال اللفظ المستعار على سبيل الاستخدام
فالظرفية الموصوف للصفة المذكور في الافعال والحروف
والصفات المشتقة واسماء الزمان والمكان والآلة فانها تبعية لقوله
والا بعد جريانها اي الاستعارة في المصدر ان كان
اللفظ المستعار مشتقا من المصدر فيشمل الافعال والمشتقات
الوصفية واسماء الزمان والمكان والآلة والقرينة عليه ذكر المصدر
وبيان ذلك ان لقتل مثلا وضعين وضع المادة
ووضع الهيئة فاذا اريد استعارته باعتبار وضع المادة
شبه الضرب بالقتل في شدة التاثير واستعير له القتل واشتق
قتل فالاستعارة في قتل تبعية لاستعارة القتل واذا اريد
استعارته باعتبار وضع الهيئة كما يعبر عن القتل في المستقبل
بالقتل في الماضي في تحقق الوقوع فاستعير له قتل على صيغة الماضي
فالاستعارة الهيئة تبعية لتشبيه المصدر بالمصدر لا تبعية
استعارة المصدر وان اريد استعارته باعتبار كلا الوضعين
كما يعبر عن الضرب في المستقبل بقتل على صيغة الماضي تشبيه

الضرب في المستقبل بالقتل في الماضي في تحقق الوقوع وشدة
التأثير فاستعير له القتل في الماضي فاستعارة قتل لیضرب
بتبعية استعارة القتل وهكذا باقي المشتقات فظهر من البيان
المذكور ان قوله لجريانها في اللفظ المذكور بعد جريانها في المصدر
ليس بصحيح على اطلاقه كما اعترف به من حيث لا يشعر في الحواشي
المنقولة عنه وان الاستعارة في الفعل ليست كما نعهم من تلك
الحواشي من كونها على قسمين بل على ثلثة اقسام وتلك الحواشي
هذه اعلم ان الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية المصدر
ولا تجري في النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة على قياس
الحرف فان معناه نسبة مخصوصة يجري فيها الاستعارة تبعا
لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ذلك المعنى ان يجعل
وجه شبه في الاستعارة بخلاف متعلقات معاني الحروف فانها
انواع مخصوصة لها احوال مشهورة ثم ان الاستعارة
في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل
ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا
والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا
في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب
موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل منهما بقيد
مغاير لقيد الاخر فصح التشبيه لذلك كذا افاده المحقق الشريف

لكن ذكر العلامة عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية ان الفعل
يدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا والاستعارة
متصورة في كل واحد من الثلثة ففي النسبة كهزم الامير
الجند وفي الزمان كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث نحو فبشرهم
بعذاب اليم هذا كلامه تامل فان فيه اشارة الى ان النسبة
الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون نسبة التعبير
عن المستقبل بالماضي فافهم هذا كلامه في الحواشي واذا عرفته
فاعلم اولا ان ما فهم من الكلام المنسوب الى الفاضل الشريف
سوى عين ما قلناه من ان التشبيه كاف في القسم الاخير
من استعارة الفعل فيكون مخالفا لما ذكرناه في المتن وثانيا
ان ما فهم من الكلام المنسوب اليه هو كون الاستعارة
على قسمين وهو مخالف لما حققناه من ان الاستعارة على ثلثة
اقسام وثالثا انه يمكن التوفيق بين كلام العلامة والفاضل
الشريف بان مراد الفاضل الشريف بالاستعارة المنفي جريانها
في النسبة الداخلة في مفهومه هي الاستعارة الاصطلاحية
ومراد العلامة بالاستعارة المتصورة في النسبة هي الاستعارة
المقابلة للاستعارة الاصطلاحية بناء على ان المراد
بالاستعارة في قوله والاستعارة متصورة الى ما يطلق عليه
الاستعارة على العموم ويؤيده ما قلنا ما قال الفاضل

في اعتراض على المصنف من وجوه

توفيق بين كلام العلامة والفاضل الشريف

التفتازاني في شرح قول صاحب التلخيص واسناده
الى غير ما هو له بملابسة مجاز من قوله حيث استعير الاسناد مما هو له
لغيره لمشابهته اياه في ملابسته كما استعير للرجل اسم الاسد
لمشابهته اياه في الجرأة ولا مجاز ولا استعارة في
شيء من طرفي الاسناد وانما الغرض تشبيه هذه الحالة
بحال الاستعارة الاصطلاحية مستندا بما قال الشيخ
في دلائل الاعجاز ان تشبيه الربيع بالقادر في تعلق وجود
الفعل به ليس هو التشبيه الذي يفاد بكأن والكاف
ونحوهما وانما هو عبارة عن الجهة التي راعاها المتكلم حين
اعطى الربيع حكم القادر في اسناد الفعل اليه مستندا
بما ذكره النحاة من قولهم شبهه ما بليس فرفع بها الاسم
ونصب بها الخبر فان الغرض بيان تقدير قدروه في
نفوسهم وجهة راعوها في اعطائها حكم ليس في العمل هذا
واما ما ذكره المصنف في وجه التأمل من قوله فان فيه
اشارة الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة الخ فاقول
فيه ان اراد بالنوعية عند العقل فمسلم لكنها ليست بداخلة
في مفهوم الفعل وانما الداخل في مفهومه النوعية هو مطلق النسبة
وان اراد بالنوعية النوعية عند الواضع فلا نسلم ذلك
اذ النسبة الداخلة في مفهومه انما هي النسبة الى فاعل ما مجازيا

كانَ

كان ذلك الفاعل او حقيقيا فيكون المجاز فيه عقليا لا لغويا
بخلاف التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي فانه وان امكن اعتبار
نوعي النسبة عند العقل لكن لا حاجة اليه لامكان اعتبار
وضع الهيئة وجعل المجاز لغويا باعتبار ذلك الوضع وبهذا
التحقيق تنحل المناقشات التي اوردها بعض الشارحين
وما متعلق معنى الحرف بفتح اللام فانه الشائع في القوى
والكسر في الضعيف عطف على قوله في المصدر اي الجاريان
في اللفظ المذكور بعد جريانهما في متعلق معنى الحرف اذا كان
اللفظ المستعار حرفا ولما كان المعاني المطلقة عند الجمهور
معاني الحروف وكان متعلق معاني الحروف ظاهرا فيما هو متعلقها
عند علماء العربية مما يحتاج اليه الحرف من الطرفين ولم يكن
ذلك مختار المصنف بل مختاره ما ذهب اليه المحققون من
ان تلك المعاني المطلقة متعلقات معاني الحروف وجزئياتها
هي معاني الحروف اراد ان يبين ما هو المختار فقال
والمراد اي مراد المحققين والمختار عندي بمتعلق معنى
الحرف ما اي شيء يعبر به اي بذلك الشيء عنه اي عن
معنى الحرف من المعاني المطلقة بيان لما ابهم اولا فانه
اوقع في البيان كالابتداء ونحوه بالرفع عطف على الكاف
لا على مدخوله ونحو الابتداء والانتهاء والتعليل والاستعلاء

وغير ذلك ذكر نحو الابتداء الابتداء او لكثرة الامثال وادخال
الابتداء بلا شائبة تكلف لم يكتف بالكاف بل زاد ونحوه
وبيان ذلك انه اذا اريد استعارة لفظة من للفظة الى لشبه
الانتهاء المطلق الذي هو متعلق معنى الى بالابتداء المطلق
الذي هو متعلق معنى من ثم استعير الابتداء المطلق للانتهاء
المطلق ثم سرت الاستعارة بين جزئياتهما التي هي معاني
من والى وهكذا في باقي الحروف ووجه جميع ذلك ان
الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون كل من المشبه
والمشبه به موصوفا بوجه الشبه ومجموع معاني الافعال
والنسبة الداخلة فيها والحروف لا تصلح للموصوفية لعدم
الاستقلال على ما هو المقرر عندهم والحدث والزمان الداخلان
في معانيهما وان استقلا لكنهما من حيث اعتبارهما ابدا مسندا
وظرفا للحدث لا يصلحان للموصوفية فلا بد ان يعتبر التشبيه
والاستعارة اولا فيما هو مستقل بالمفهومية من متعلقات معاني
الحروف والمصادر مطلقة او مقيدة بالمضي او الاستقبال
حتى يحصل وصف الموصوفية ثم يتفرع عليه الاستعارة
هذا على ما تقرر عندهم وتبعهم المصنف لكن بقي شيء وهو انه لا حاجة
في استعارة الهيئة الى تشبيه المصدر المقيد بالمصدر المقيد بل يكفي فيها
تشبيه الزمان المقيد بالزمان المقيد وايضا لا حاجة الى

استعارة ذلك المصدر للمصدر الآخر بل يكفي مجرد التشبيه
كما سبق منا التحقيق آنفا واما الصفات المشتقة من الافعال
فلا تصلح للموصوفية لانها تدل على ذوات مبهمة غير مشتهرة بما
يصلح وجه شبه في الاستعارة وما هو كذلك لا تصلح للموصوفية
فكذا الصفات واما اسماء الزمان والمكان والآلة فهي وان صلحت
للموصوفية من حيث دلالتها على ذوات متعينة بوجه ما
لكنها ليست بمقصودة اصلية منها بل المقصود الاصلي منها
معاني مصادرها الواقعة فيها او بها فيكون الاستعارة
فيها ايضا تبعا لها هذا ما يتعلق بالمتن واما ما قال المصنف
في الحواشي حيث قال هذا لم يقسم المجاز المرسل الى الاصلي
والتبعي على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر بذلك كلامهم
قال في المفتاح ومن امثلة المجاز قوله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله استعمل قرأت مكان اردت القراءة لكون
القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا يعني استعمال
المشتق بتبعية المصدر وجوز في شرح التلخيص ان يكون نطقت
الحال مجازا مرسلا من دلت باعتبار ان الدلالة لازمة
للنطق فافهم انتهى فاقول في توضيحه انه اراد انهما بينا
العلاقة بين معنيي المصدرين دون الفعلين ويشعر ذلك
باعتبار العلاقة بين المصدرين اولا اما اشعار الاول فقد نبه

بقوله يعني الخ واما اشعار الثاني فقد نبه بقوله فافهم ووجه
جميع ذلك شمل ما ذكرنا في الاستعارة التبعية من قبضنا الحكم
بالموصوفية بالسببية والمسببية والمحلية والحالية وغير ذلك
ولعل عدم تعرضهم في المجاز المرسل لما لم يتعرضوا به ليس
لعدمه في نفس الامر بل لندرته بالنسبة الى الاستعارة وحمله
عليها المقايسة عليها ولما ذكر الاصلية والتبعية وكانت الاصلية
متفقا عليها وكان ذكرها مقارنا للمتفق عليه يوهم الاتفاق
فيها دفعه بقوله وانكر عطفا على فحوى الكلام اي لم ينكر الاصلية
بل وافق القوم فيها وانكر التبعية وخالفهم فيها ولما كان
مقتضى الظاهر هو الاضمار لتقدم ذكر التبعية وفي الاضمار
التباس لتعدد المذكور دفع الالتباس بوضع الظاهر موضع
المضمر الذي كان حقه التقديم لكونه متصلا السكاكي وردها
اي رد المادة المشتملة على التبعية عند القوم الى المادة المشتملة
على الاستعارة المكنية لكن لا يرد نفسها الى المكنية بل يجعل قرينتها
مكنية وجعل نفسها تخييلية ولما كان المراد واضحا والموضع غير
موضع البيان احال الى موضعه فقال كما ستعرفه اي الرد
كيف يكون تنبيها على ان المحل ليس محلا للبيان بل محله فيما سيأتي
في الكلام فان قلت هذا الانكار انكار مبني على البطلان ام
انكار مبني على الرجحان قلت انكار مبني على الرجحان فان قلت

ما المرجح قلت عدم كونها تابعة لاعتبار استعارة اخرى
او تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط كما صرح به في المفتاح
فان قلت من اين يعلم انه انكار مبني على الرجحان قلت
مما سيأتي من قوله واختار السكاكي رد التبعية لانها حيث
لم يقل وجزم او اوجب واذا عرفت وجه ايراد هذا الكلام
في هذا العقد مع انه ليس بمعقود لبيانه بل انما المعقود لبيانه
هو العقد الثاني على ما يفيده الحوالة علمت اندفاع ما قيل
فان الكتاب لا يجاز هذه الرسالة ان لا يذكر انكار السكاكي
التبعية ههنا بل يكتفي بذكره في العقد الثاني المعقود لتحقيق
الكناية اذ على تقدير ذكره فالمناسب ان يستوفيه حتى لا يحتاج
الى الحوالة على ما سيذكر ولا الى التكرار ولما فرغ عن تقسيم
الاستعارة باعتبار اللفظ المستعار الى الاصلية والتبعية
اراد تقسيمها باعتبار المستعار له فقال **الفريدة الثالثة**
ذهب السكاكي الى انه اي الشان ان كان المعنى المستعار له
في الاستعارة المصرحة بقرينة العهد متحققا في نفس الامر بحيث
يشمل الموجود في الخارج والموجود في الذهن على ما يدل عليه
قوله حسا نحو جاءني اسد يرمي او عقلا نحو قوله تعالى اهدنا
الصراط المستقيم فالاستعارة المصرحة استعارة مصرحة
تحقيقية ثبت بها التحقق لمستعار له في الخارج او في العقل والا

اي وان لم يكن كذلك على عموم السلب بل على سلب العموم فتخييلية
اي فالاستعارة المصرحة استعارة مصرحة تخييلية سميت بها
لابتناء المستعار له على التوهم والتخييل ولما كانت المحتملة لهما كقوله
قوله صحا القلب عن سلمى واقصر باطله وعري افراس الصبى
ورواحله لا يخرج عنها جعل في قسمة الاستعارة التحقيقية
والتخييلية والا فالقسمة التي تستفاد من كلامه ثلاثية تحقيقية وتخييلية
ومحتملة لهما وايضا لما كان هذا التقسيم مختصا بالسكاكي
نسبه اليه واما غيره فيرى ان الاستعارة التي هي قسم من المجاز
اللغوي لا يكون الا تحقيقية وان اطلاق الاستعارة على التخييلية
من قبيل اطلاق لفظ المشترك لا من قبيل اطلاق العام على الخاص
ولما كان تحقيق التخييلية في العقد الثالث احال اليه فقال
سينكشف في العقد الثالث لك حقيقتها اي حقيقة التخييلية من حيث
انها قرينة للاستعارة المكنية كما في اظفار المنية فان الاظفار
استعملت في امر متخيل وتوهم في المنية تشبيها بالاظفار بعد
تشبيه المنية بالسبع وتنزيلها منزلته ومن حيث انها تعسف
وخروج عن جادة الصواب ولما فرغ عن تقسيم الاستعارة
باعتبار المستعار له شرع في تقسيمها باعتبار ما يقترن الاستعارة
وجودا وعدما فقال الفريدة الرابعة الاستعارة المصرحة
ان لم تقترن تلك الاستعارة بما اي بامر يلائم ذلك الامر

شيئا من المستعار منه والمستعار له بيان لقوله شيئا فمطلقة
اي فالاستعارة المصرحة استعارة مصرحة مطلقة سميت بها
لاطلاقها عن التقييد باقتران ملايم وهو سبب التقديم على
المرشحة والمجردة والمراد بالملايم ما سوى القرينة والقرينة علمه
ما سيأتي من قول المص واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام
القرينة والا فالقرينة من الملايمات فلا يوجد استعارة مطلقة
لا مصرحة ولا مكنية بل المصرحة ومكنية السكاكي مجردة ومكنية
السلف مرشحة هكذا قيل واقول هذا يتم في المكنية بناء
على استلزام المكنية للتخييلية بناء على ما نقله صاحب التلخيص اما في المصرحة
فلا اذ قد تكون القرينة حالية فتوجد المطلقة لا يقال لا حاجة
الى تخصيص ملايم بما سوى القرينة لعدم دخولها في ملايم
المستعار له ولا ملايم المستعار منه اذ كل منهما انما يصير مستعارا له
ومستعارا منه بعد القرينة لانا نقول ما ذكرنا هو بالنظر الى القرينة
المانعة وكلامنا بالنظر الى القرينة المعينة فلا بد في التقييد
بالنسبة اليها كون رايت اسدا عند وجود قرينة حالية فقول من
قال لا دلالة تقييده بالوصف بالرمي لئلا يتوهم ان الاطلاق
مشروط بانتفاء القرينة ليس كما ينبغي اذ لا يلزم من انتفاء الخاص
انتفاء العام حتى يتوهم ما ذكره وان قرنت الاستعارة
بما اي بامر يلائم ذلك الامر المستعار منه فمرشحة اي فالاستعارة

مصرحة مرشحة بحث بها لتزين الاستعارة بما يفيد المبالغة
نحو رايت اسدا له لبد عند وجود قرينة حالية على وزن علم الشعر
المتلزق بعضه ببعض او اللبد شعر الاسد المتلبد على رقبته
ويقال للاسد ذو لبدة واللبد كالقرح جمعها اظفاره
جمع ظفر لم تقلم من التقليم بمعنى القطع جعل قوله له لبد ترشيحا
لان اللبد ملائم المشبه به ومن خواصه وكذا اظفاره
لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار اخص فان قلت في قول
اظفاره لم تقلم شائبة تجريد لان الوصف بعدم تقليم الاظفار
انما تعارف فيما هو من شانه تقليم الاظفار وهو الانسان
قلت عدم تقليم الاظفار كناية عن الجرأة والشجاعة وهي
مما يلائم الاسد كذا في حواشي الكشاف للفاضل التفتازاني
قدم الترشيح على التجريد لكونه ابلغ منه وان قرنت الاستعارة
بما اي بامر يلائم ذلك الامر المستعار له فمجردة اي فالاستعارة
استعارة مصرحة مجردة سميت بها لتجردها عن بعض المبالغة
اذ بذكر ملائم المشبه صار بعيدا عن دعوى الاتحاد الذي
منه ينشأ المبالغة نحو رايت اسدا شاكي السلاح عند وجود
قرينة حالية وقد يجمع التجريد والترشيح كما في لدى اسد شاكي
السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم اي كنت عند
اسد او انا عند اسد تام السلاح كثير اللحم والمقذف اسم مفعول

من التقذيف بالقاف والذال المعجمة مبالغة القذف بمعنى
الرمي كانه رمي ويعلم ان ههنا مبالغات الاولى انه جعله ذا لبد
حتى كانه اسد ولا اسد واحد والثانية افادة اختصاص اللبد به
على ما يفهم من تقديم الظرف والثالثة المبالغة في نفي الضعف
المفهومة من لم تقلم اذ المبالغ الواقعة في صيغة التقليم راجعة
الى النفي دون المنفي كما قيل في قوله تعالى وما ربك بظلام
للعبيد على بعض الوجوه فان قلت ما القرينة للاستعارة قلت
اما حالية كما في الامثلة المذكورة واما مقالية وهي اما لدى
لان التقدير كما مر كنت عند اسد وانا عند اسد والاسد
الحقيقي لا عنده المتكلم عادة واما شاكي السلاح والتجريد
باعتبار اقترانها بالمقذف المفسر بمن اوقع نفسه في الوقائع
كثيرا على ما ذكر في بعض شروح التلخيص ولندرته لم يذكره
المصنف ولما كان المقصود من الاستعارة هو المبالغة و
وهي تتفاوت بحسب العوارض اراد ان يبين التفاوت
بحسبها فقال والترشيح ابلغ عطفا على الكلام اي الاطلاق
على اصله في المبالغة والتجريد دونهما والجمع في مرتبة الاطلاق
ان تساويا كما وكيفا للتساقط بالتعارض والا فحكمه حكم
المجردة والمرشحة والترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد والجمع
والاسناد من قبيل الاسناد الى السبب مجازا والا فالابلغ

في المبالغة هو الكلام او المتكلم وفي المبالغة هو المتكلم او الكلام
ان جاز بناء افعل في المزيد للفاعل او المفعول لاشتماله اي لاشتمال
الترشيح على تحقيق المبالغة الكائنة في التشبيه ولما كان انقسام
الاستعارة الى المرشحة والمجردة وغيرهما بذكر الملايم وعدمه
والقرينة من ملايماتها ولا تخلو استعارة منها فيلزم ان لا يوجد
استعارة مطلقة دفعه بقوله واعتبار الترشيح والتجريد في الاستعارة
انما يكون ذلك الاعتبار بعد تمام الاستعارة وتمامها انما
يكون بالقرينة فلا تعد قرينة الاستعارة المصرحة ولا قرينة المكنية
السكاكي تجريدا ولا قرينة المكنية اي مكنية السلف ترشيحا وقد سبق
منا ما يتعلق بهذا المقال في تحقيق الملايم على ما يقتضيه المقال
بما سبق ذكر الترشيح والتجريد غير مبنيين على التحقيق ناسب تحقيقهما فذكر
تحقيق الترشيح الذي هو الاصل في هذا الباب وحمل عليه التجريد
روما للاختصار فقال **التفريع** الى ماهية الترشيح فان قلت فهم
مما سبق ان الترشيح عبارة عن معنى ملايم للمستعار منه وقد جعل
ههنا عبارة عن نفس اللفظ الدال على ذلك المعنى فما وجه الصحة
قلت وجهها انه يطلق عليهما اما بالاشتراك او بطريق الحقيقة
والمجاز يجوز ان يكون الترشيح باقيا على حقيقته اي الترشيح تابعا
للاستعارة اي كان ذكر المستعار قصدا وذكره تبعا لحيث
لا يقصد به اي بالترشيح الا تقويتها اي تقوية الاستعارة في

في تحقيق المبالغة ويجوز ان يكون اي الترشيح مستعارا من ملايم
المستعار منه لملايم المستعار له او للقدر المشترك بين المشبه
والمشبه به ويكون الترشيح مجردا تعبيرا عن ملايم المستعار له او عن القدر
المشترك بلفظ موضوع لملايم المستعار منه كما يجوز ان يكون
مجازا مرسلا لذلك الملايم او للقدر المشترك والكلام يحتمل
احتمالين احدهما ان يكون المراد انه يجوز ذلك في كل ترشيح
والآخر ان يكون المراد انه لا مانع من ان يكون الترشيح
في بعض المواد كذلك وفي بعضها كذلك لكن تمثيله الآتي
يرجح الاحتمال الاول واعتبار قرينة مانعة عن ارادة الموضوع
في الاستعارة يرجح الاحتمال الثاني فان قلت لا يخلو
الكلام من ان يكون فيه قرينة مانعة او لا يكون فان كان الاول
فالاحتمال هو احتمال المجاز وان كان الثاني فالاحتمال
هو احتمال الحقيقة فما وجه صحة قوله ويحتمل الوجهين قوله تعالى
واعتصموا بحبل الله قلنا وجه صحته انا غفلنا عن استعمال المتكلم
فاحتمل عندنا بناء على ذلك انه نصب قرينة واراد المجاز
وانه لم ينصب قرينة واراد الحقيقة وان كان في الواقع عنده
احدهما متعينا واشار الى توجيه الاحتمالين بقوله حيث
استعير الحبل للعهد لعلاقة مشابهة العهد بالحبل في الكون وسيلة
الى ربط شيء بشيء والقرينة اضافة الحبل الى الله تعالى وحيث ذكر الاعتصام

وهو التمسك بالحبل ترشيحا اما باقيا على معناه الموضوع له
او مستعارا للوثوق بالعهد فان قلت هل يجوز ان يكون مجازا
مرسلا قلت نعم اما اولا فبان يراد بالوثوق بالحبل الوثوق
المطلق وبالوثوق المطلق الوثوق بالعهد واما ثانيا فبان
يراد بالوثوق بالحبل الوثوق المطلق فيكون المجاز على الاول
بمرتبتين جميعا وعلى الثاني بمرتبة بعلاقة الاطلاق والتقييد و
ولكن لا يخفى عليك انه يلزم التكرار ههنا على كل من احتمالي
الاستعارة والمجاز المرسل للوثوق بالعهد فان الاعتصام
مستعمل في الوثوق بالعهد والحبل مستعمل في العهد فيصير المعنى توثقوا
بعهد الله عهد الله الا ان يرتكب التجريد او التاكيد فان قلت
اذا كان الاعتصام والحبل مجازين فهل يجوز ان يكون
كل منهما ترشيحا للآخر قلت نعم لكن مجرد ان لفظه ملايم
للمعنى الاصلي للآخر ولا يذهب عليك ايضا ان الترشيح
بمجرد اللفظ مع عدم شمول توصيف الترشيح بذكر ملايم للمشبه
به ترشيح ضعيف بل هو بالتجريد انسب فالاولى ابقاء الترشيح
على حقيقته وعدم التعميم وقال بعض الشارحين كانه قياس
على عموم قرينة الاستعارة بالكناية الذي استنبطه المحقق
التفتازاني من كلام الكشاف واقول ما ذكره الفاضل الشريف
مؤيدا بكلام الكشاف حيث قال اعلم ان ترشيح الاستعارة

باق على حقيقته فلا يعتبر فيه تشبيه ولا استعارة ولذلك
قال صاحب الكشاف في قوله واعتصموا بحبل الله انه يجوز
ان يكون استعارة للعهد والاعتصام استعارة للوثوق
بالعهد او ترشيحا لاستعارة الحبل لما يناسبه فاوقع
الترشيح قسيما للاستعارة انتهى وما ذكره الفاضل التفتازاني
حيث قال ومما يدل على ان الترشيح ليس في المجاز والاستعارة
ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
انه يجوز ان يكون استعارة لعهده والاعتصام استعارة
للوثوق بالعهد او هو ترشيح لاستعارة الحبل بما يناسبه
يعارضه القياس صريحا والاعتبار عند التعارض للصريح
دون القياس فالحق انه اخذه من كلام الفاضل التفتازاني
في شرح الكشاف حيث قال المصنف في حاشية المطول صرح
في شرح الكشاف بان الترشيح قد يكون باقيا على حقيقته
تابعا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها وقد يكون مستعارا
من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له كما في قوله ولما رأيت
النسر عز ابن داية وعشش في وكريه جاش له صدري وعلى
هذا يؤول قول صاحب الكشاف او هو ترشيح بان المراد
او ترشيح فقط انتهى كلام المصنف في حاشية المطول واذا
عرفته فاقول لا يخفى انه عين ما ذكره المصنف في سنده الاول

سوء التأليف لكن يبقى التناقض بين كلامي الفاضل التفتازاني
في شرح المفتاح وشرح التلخيص وبين كلامه في شرح الكشاف
وكذا يبقى التنافي بين كلام الفاضل الشريف في شرح المفتاح
وبين كلام المحقق التفتازاني في حاشية الكشاف واعلم
انه لم يتعرض لتقسيم الاستعارة باعتبار المستعار منه لعدم تحققه
لكن بقي اقسام لم يتعرض لها مع تحققها وهي ان الاستعارة
باعتبار الجامع قسمان لان الجامع في الاستعارة اما داخل
في الطرفين نحو قوله عليه السلام خير الناس رجل يمسك بعنان فرسه
كلما سمع هيعة طار اليها ورجل يعبد الله في شعفة في غنيمة حتى يأتيه
الموت فان الجامع بين العدو والطيران وهو قطع المسافة
بسرعة داخل فيهما واما غير داخل كما مر في الامثلة وايضا
اما عامية نحو رايت اسدا يرمي واما خاصية كما في قوله واذا
احتبى قربوسه بعنانه علك الشكيم الى انصراف الزائر وايضا
و باعتبار الطرفين ايضا قسمان لان اجتماعهما اما ممكن
نحو احييناه في او من كان ميتا فاحييناه اي ضالا فهديناه
وتسمى وفاقية واما ممتنع كاستعارة اسم المعدوم للموجود
لعدم نفعه وتسمى عنادية ومنها التمليحية والتهكمية وباعتبار الثلثة
ستة اقسام لان الطرفين ان كانا حسيين فالجامع
اما حسي نحو فاخرج لهم عجلا جسدا له خوار فان المستعار منه

ولد البقرة والمستعار له الحيوان الذي خلقه الله تعالى
من حلي القبط والجامع الشكل والجميع حسي واما عقلي نحو وآية
لهم الليل نسلخ منه النهار فان المستعار منه معنى السلخ
وهو كشط الجلد عن نحو الشاة والمستعار له كشف الضوء
عن مكان الليل وهما حسيان والجامع وهو ما يعقل من ترتب
امر على آخر عقلي واما مختلف كقولك رايت شمسا وانت
تريد انسانا كالشمس في الطلعة ونباهة الشان والا فهما
عقليان نحو من بعثنا من مرقدنا فان المستعار منه الرقاد والمستعار له
الموت والجامع عدم ظهور الفعل والجميع عقلي واما مختلفان
والحسي هو المستعار نحو فاصدع بما تؤمر فان المستعار منه
كسر الزجاجة وهو حسي والمستعار له التبليغ والجامع التأثير
وهما عقليان واما عكس ذلك نحو انا لما طغى الماء حملناكم في الجارية
فان المستعار له كثرة الماء وهو حسي والمستعار منه التكبر والجامع
الاستعلاء المفرط وهما عقليان وانما لم يتعرض لهذه الاقسام
لقلتها بالنسبة الى الاقسام المذكورة ولما فرغ عن تعريف
المجاز المفرد وتحقيق اقسامه اراد ان يبين تعريف المجاز
المركب وتحقيق اقسامه فقال **الفريدة** السادسة
المجاز المركب وهو اي المجاز المركب المستعمل من حيث
هو مركب في غير ما اي معنى وضع ذلك المركب له اي لذلك المعنى

لعلاقة اي لملاحظة علاقة مع قرينة كالمفرد اي مع قرينة كائنة
كونه المفرد في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له احترز
بالمركب عن المفرد وبقوله في غير ما وضع له عن المركب المستعمل
فيما وضع له وبقوله لعلاقة عن الغلط وبقوله قرينة كالمفرد
عن الكناية المركبة وبقيد الحيثية عن مجموع قوله تعالى واعتصموا
بحبل الله وعن مجموع قولنا في رحمه الله وعن الخبر المستعمل في الانشاء
وعن الانشاء المستعمل في الخبر اذ المقصود من الحيثية ان المركب
يكون مستعملا في غير ما وضع له اولا وبالذات لا بواسطة
الاجزاء بحيث يكون الاجزاء على ما كانت عليه قبل التجوز
في المركب من كونها حقايق او مجازات او مختلفات على ما صرح ح به
المص في الحاشية حيث قال اجزاء هذا المركب المسمى استعارة
تمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه الا انه
ليس في شيء من اجزائه على الانفراد تجوز باعتبار هذا المعنى المتعلق
بمجموعها بل باقية على حالها من كونها حقيقة او مجازا اما الاول
فكما في المثال المذكور واما الثاني فكما لو عبر في الكلام
عن التقدم والتاخير والرجل بعقل مجازي وكما في قوله تعالى
ختم الله على قلوبهم اذ جعل الختم استعارة لاحداث هيئة
مانعة عن خلوص الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية
بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها محققة

او

او مفردة انتهى كلامه فتامل فانه ناطق بما قلنا ولا شك
ان الاول والثاني مجازان بواسطة الجزء المادي وكذلك
الثالث والرابع مجازان بواسطة الجزء الصوري وهو
هيئة المركب الخبري والانشائي لكن بقي شيء وهو
ان التجوز في هيئة المركب الخبري والانشائي لم يدخل في شيء
من قسمي المجاز وكذا في باقي الهيئات في الالفاظ الموضوعة
بوضع الهيئات فلا بد من ان التجوز في الكلمة المستعملة في التعريف
بحيث يشمل الهيئة او نترك بيانها على حقائقه ومثل هذا السؤال
والجواب يتوجه في كون الالفاظ الموضوعة بوضع
الهيئات حقائق فتامل واما قولك خففت التورية
قاصدا به افادة معنى علمت انك خففت التورية من غير
تجوز في شيء من اجزائه كما في قولك تقدم رجلا وتوخر اخرى
بعينه وهو مستعمل في التحير والتحزن وغيرهما فهما عندهم مثل
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فمن يوذي ا
المسلمين في كونه كناية فيخرج عن التعريف بقوله مع قرينة
كالمفرد وبهذا القدر انطبق الحد على المحدود وصح حصر
القوم المجاز المركب في التمثيل واندفع اعتراض المحقق
التفتازاني على الحصر المذكور بالمجازات المذكورة بحيث الظ
ولهذا المقام تحقيق نذكره ان شاء الله تعالى ان كانت علاقته

اي علاقة المجاز المركب المقصود بالبناء في هذه الفريدة
الملحوظ بين المعنيين غير المشابهة من العلاقات المذكورة
آنفا فلا يسمى ذلك المجاز استعارة الشرطية خبر لقوله
المجاز المركب وهو مع خبره خبر لقوله الفريدة السادسة
ولا حاجة الى العائد للاتحاد وما بينهما اعتراض بالواو
والمعنى على نفي المقيد والقيد على ما شهر به حاشية
المطول حيث قال لم يقل ويسمى مجازا مرسلا لعدم تصريح
القوم بذلك انتهى فتامل حتى يظهر لك اندفاع ما قيل
من التوهم والا اي وان لم يكن العلاقة غير المشابهة بل كانت
العلاقة مشابهة اعم من ان يكون بالاشتراك في الشكل
او في الصفة الظاهرة على ما مر آنفا يسمى ذلك المجاز
المركب استعارة لاستعارة لفظ المشبه للمشبه تمثيلية
لابتنائه على التشبيه التمثيلي الذي هو قسم من مطلق التشبيه
وفي تحقيق التمثيل والاستعارة المبنية عليه كلمات طويلة
الذيل بين المحقق والمدقق مذكورة في شرح المفتاح
وحاشية المطول فليطالع ثم هذا ما يتعلق بحل هذا المقام
فلنشرع في نقل الحواشي مع ما سود الشارحين
لهذه الرسالة بعون الله الملك العلام فنقول قال المصنف
رحمه الله في حواشي هذه الرسالة كما ان الاستعارة المصرحة

قد يكون مركبا يجوز ان يكون الاستعارة المكنية ايضا
مركبا اذ لا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروه وفي وقوعه
في الكلام تردد انتهى اقول تذكير مركبا على انه في تاويل
لفظا مركبا ولهذا ذكر الضمير العائد اليه ثم كتب على حاشية
هذه الحاشية ظفرت بعد حين من الدهر بوقوعه
في كلام الله تعالى على ما ذكره العلامة التفتازاني في قوله
تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار
في سورة التنزيل انتهى كلامه لكن تحقيقه يظهر بنقل ما قال
المحقق فلا علينا ان نذكر حاصل ما ذكره فنقول قال المحقق
في حاشية الكشاف ما حاصله ان قوله تعالى افمن حق
عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار جملة شرطية
دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء الجزاء والفاء
التي في اولها للعطف على مقدر دل عليه الكلام والمعنى
انت مالك امرهم فمن حقت عليه كلمة العذاب فانت
تنقذه وتكرار الهمزة لتاكيد الانكار ووضع من في النار
في موضع الاضمار لذلك وللدلالة على ان من حكم عليه
بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع الخلو منه وان
اجتهاد النبي عليه السلام في دعائهم الى الايمان سعي
في انقاذهم من النار فظهر ان ما دل عليه قوله تعالى

اقحم حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم للعذاب وهم
في الدنيا منزل منزلة دخولهم في النار في الآخرة على طريق
الاستعارة بالكناية في المركب ثم رتب عليه تنزيل بذل
النبي عليه السلام جهده في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم
من النار الذي هو من ملايمات دخولهم النار فصار
قرينة على الاول وقرينة الاستعارة بالكناية ههنا استعارة
تحقيقية كما في نقض العهد على ما هو مذهب الكشاف فثبت
وقوع الاستعارة بالكناية في كلام الله تعالى بهذا المقال
وان كان للآية توجيه آخر لا يليق ذكره في هذا المحال وقال
ايضا في المطول اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد
تشبيه التلبس الغير الفاعلي فاذا استعمل المركب الموضوع
بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا شك انه مجاز مركب
والعلاقة فيه المشابهة وصرح العلامة التفتازاني في
شرح شرح الاصول بانها استعارة تمثيلية نحو اني اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولي فيه بحث فان في الاستعارة
المركبة التمثيلية على ما صرحوا به يجب ان يكون وجه الشبه
منتزعة من عدة امور وكذا الطرفين يجب ان يكونا هيئتين
منتزعتين من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى
عادت شيئا واحدا فيقع في كل من الطرفين عدة امور

بالتلبس الفاعلي

ربما يكون الشبه فيما بينهما ظاهرا لكن لا يلتفت اليه وفي كون
المثال المذكور كذلك بحث ولا تشبيه ان نحو اني اراك
الخ غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ثم القول بمثل هذا النوع
من المجاز في مثل هذا التركيب نسبه العلامة عضد الدين
في الفوائد الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر
وذكر الفاضل التفتازاني انه ليس قولا لعبد القاهر ولا
لغيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد هذا كلامه وتحقيق المقام
يستدعي بسطا في الكلام فنقول قال العلامة عضد الملة
والدين في شرح الاصول واعلم انهم اختلفوا في نحو
انبت الربيع البقل لعدم كون الربيع هو الفاعل حقيقة فلا بد
من تأويل في اللفظ او في المعنى والا لكان كذبا والتأويل
في اللفظ اما في الانبات او في الربيع او في التركيب
فهذه احتمالات اربعة الاول التأويل في المعنى وهو
انه اورده ليتصور وينتقل الذهن منه الى انبات الله تعالى
فيه فيصدق به وهو قول الامام الرازي بان المجاز
عقلي لا لغوي الثاني ان التأويل في انبت وهو التسبب
العادي وان كان وضعه للسبب الحقيقي وهو قول
المص الثالث ان التأويل في الربيع فانه يتصور بصورة
فاعل حقيقي فاسند اليه ما اسند الى الفاعل الحقيقي مثل

قولهم في صبحها الخارجية مرهفات حيث جعل المرهفات
شرابا وهو قول صاحب المفتاح انه من الاستعارة بالكناية
الرابع ان التأويل في التركيب وهو كل هيئة تركيبية
وضعت بازاء تأليف معنوي وهذه وضعت للملابسة
الفاعلية فاذا استعملت للملابسة الظرفية او نحوها كانت
مجازا وذلك نحو صام نهاره وقام ليله وهذا اختيار
عبد القاهر انتهى ثم نقول اذا عرفت ما نقلناه عن المحصل
في الحاشية وما نقلناه عن العلامة عضد الملة والدين
من اختلاف المذاهب في مثل قولهم انبت الربيع البقل
فاعلم ان ما ذكره العلامة التفتازاني في شرح شرح
الاصول انما هو في تحقيق مذهب الامام الرازي حيث
قال اذا قيل انبت الربيع البقل يكون من باب الاستعارة
التمثيلية المستعار منه فيها مقدر شبه حال النبات الذي
ينبته الله تعالى في الربيع بحال نبات يفعل انبات الربيع له
مع ان الربيع لا عمل له في الانبات في كون ظهوره معه
دون ازمنة اخرى واما نحو الامير الجند وامثاله من
باب الاستعارة التمثيلية المستعار منه فيها محقق كما في
قولهم للمتردد في الافتاء اراك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى ثم قال بعد نقل كلام المحصول ونهاية الايجاز نايبد

لهذا الكلام كلا القولين منه صريح في ان المجاز في الكلام
لا تصرف فيما وضع له لغة شيء ونقله عن متعلقه الى غيره
فكانه شبه الاسناد الى متعلقه بالاسناد الى غير متعلقه
وجعل فردا من افراده فكسي كسوته فاللفظ مستعمل وهو المركب
كما هو شأن الاستعارة التمثيلية فان التصرف فيها في امر
عقلي وهو ان يجعل حال صورة منتزعة من متعدد فردا
من افراد حال صورة اخرى ثم ينقل ذلك المركب منها
الى الحال الاولى وليس هذا تصرفا في امر وضعي اذ المركب
غير موضوع لغة نعم اجزاؤه موضوعة فاجزاؤه المادية
وهي مفرداته موضوعة للاجزاء المادية للمعنى وجزؤه الصوري
وهي الهيئة التركيبية موضوع بالنوعي للجزء الصوري للمعنى
واذا قيل للمركب انه موضوع اريد به وضع اجزائه فان قيل
اذا لم يكن في شيء من اجزاء المركب تصرف فقل لم يكن
في المركب ايضا لما ثبت في المنطق ان دلالة المركب
مطابقة وتضمنا والتزاما بالنظر الى دلالة اجزائه كما
اذا جوا اخذ ان حاتما اعطى دينارا او اخرانه اعطى
فرسا يدل المجموع على انه جواد وان لم يدل شيء منها
عليه واذا قيل انبت الربيع البقل شبه حال نسبة
الانبات الى الفاعل الحقيقي في دورانه معه وجودا وعدما

فانه مركب من الجميع والا لا يدل على شيء من الاجزاء لا يدل على المركب

بحال نسبته الى الربيع فاستعمل العبارة المستعملة في الاسناد
الى الظرف في الاسناد الى الفاعل الحقيقي انتهى كلام الفاضل
التفتازاني ولا يخفى عليك انه صريح بما قلنا من ان كلامه بالنسبة
الى كلام الامام الرازي بخلاف ما ذكره المصنف فقوله
او قيل انها فانه مناسب لما اختاره عبد القاهر من ان كل هيئة
تركيبية وضعت بازاء تأليف معنوي وهي وضعت للملابسة
الفاعلية فاذا استعملت لملابسة الظرفية ونحوها كان مجازا
وكلامه في الفوائد الغياثية يدل على انه مجاز عقلي حيث قال
ان التصرف بنقل التركيب يجوز ان يكون بحسب اللفظ
وان يكون بحسب المعنى لان دلالة هيئة المركبات بالوضع
النوعي لاختلافها باختلاف اللغات وهيئة انبت الربيع وضعت
لملابسة الفاعل اي لاسناد الحدث الى ما يقوم به
بمادته فاذا استعملت لملابسة الظرف لملابسة بين الظرف
والفاعل وكان المتكلم موحدا غير مدع المبالغة في التشبيه
فقد نقلت عن معناها الاصلي الى غيره بتلك وكان
مجازا عقليا واما ما ذكره المص ناقلا عن الفاضل التفتازاني
انه ليس بقول لعبد القاهر وغيره من علماء البيان
فهو اذا كان المجاز لغويا والمتكلم مدعيا المبالغة
حيث قال الفاضل المحقق وان كان المتكلم مدعيا في جميع ذلك

مبالغة

مبالغة في التشبيه بجعل احد الملابسات فردا من جنس
ملابسة الاخر كما في الاستعارة كان النقل بحسب المعنى
اولا وبحسب اللفظ ثانيا وكان استعارة الا ان هذا
مما لم يذهب اليه احد من العلماء فظهر من هذه التحقيقات
ان اشتبه المذاهب على المصنف فوقع فيما وقع من الشبه
التي اوردها وانها اندفعت بما ذكرنا من تحقيق المذاهب
وفي بيان تعلق كلام الفاضل التفتازاني بما من تعليق
وان تشبيه المثال المذكور بالمثال المشهور للاستعارة
التمثيلية انما هو بالنظر الى مذهب الامام الرازي في
كونهما استعارة تمثيلية ولا شك ان كل واحد من المشبه
والمشبه به ووجه الشبه على ما صرح به في المحصول ونهاية الايجاز
هو الهيئة المنتزعة وان لا وضع في الحقيقة للمركبات
كما عليه من كلام القوم من انها موضوعة بالوضع
النوعي وباعتبار ذلك الوضع يكون حقائق ومجازات
فتوسع منهم حيث نسبوا وضع اجزاء الصورة الذي هو الهيئة
الى الكل الذي هو المركب على ما عليه من الكلام المتعلق بتقسيم
الوضع النوعي فان قلت على هذا يرد اعتراض الفاضل
التفتازاني على حصر القوم المركب الخبري المستعمل في
في الانشاء وبالعكس فلا يكون التعريف المذكور مطردا

ومنشأ ما قلت المحقق الذي يظهر منه التفصي عن هذا
الاشكال هو ان الهيئة المنتزعة من الاجزاء المادية والصورية
تجعل بمنزلة الموضوع له للمركب فاذا استعمل المركب في
تلك الهيئة يجعل ذلك المركب حقيقة واذا استعمل في الهيئة
الاخرى غير المنتزعة من هذه الاجزاء بل من اشياء اخر يكون
مجازا كما في قولهم اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فانه
باعتبار الاول يكون حقيقة وباعتبار الثاني يكون مجازا
ولا شك ان المركبات المذكورة ليست كذلك بل الجزء
الصوري للمركب مستعمل في مدلول جزء صوري للمركب
الاخر فالتجوز فيه انما هو في ذلك الجزء لا في المركب
ولئن سلمنا انها كذلك حقيقة تكون استعارة تمثيلية وكيف
كان يصح حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة
التمثيلية هذا هو الموعود منا سابقا كما في اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى قال العلامة التفتازاني في شرح
المفتاح في بيان معنى المثل ينبغي ان يكون المراد بالرجل
الخطوة لان المتردد الذي يقدم رجلا لا يؤخر الرجل
الاخرى بل تلك الرجل الا ان نعم يجعلوا خطوة الى قدام
وخطوة الى خلف فان فيه بحث اما اولا فلان المراد بالتقدم
قدام ذلك الشخص فيكون الخلف الواقع في مقابلته خلفه

ايضا

ايضا ومن البين ان هذا ليس هيئة المتردد واما ثانيا
فلان اعتبارهم التقدم في الخطوة لا يخلو عن تكلف
وتجوز لان الخطوة انما تحصل بتقديم الرجل لا انها حالة
مقررة تتقدم تارة وتؤخر اخرى واما ثالثا فلان المتبادر
من المثل انما متعلق التقدم والتاخير كما لا يخفى على ذي
انصاف المجبول طبعه بالخلو عن الاعتساف وعلى ما ذكره
الشارح العلامة لا يكونان متعلقين بشيء واحد فالوجه ان
يقال لغوي صنو تارة والمعنى تقدم رجلا تارة وتؤخر تارة
اخرى على ما يفهم من كلام الفاضل الشريف في شرح المفتاح
فان قلت كلام السكاكي في بيان المعنى الاصلي للمثل يوافق
كلام الشارح المحقق فانه قال قوله فتؤخر اخرى معناه فتؤخر
رجلا اخرى فلا بد ان يحمل الرجل على الخطوة ليتحقق المغايرة
قلت الحق احق ان يتبع على انه يمكن ان يوجه بانه لما تعلق
بالرجل انما فعل مضاد لما تعلق بها اولا صارت بهذا
الاعتبار كانها رجل اخرى هذا ما يتعلق بالمثال نظرا الى المعنى
الاصلي واما ما يتعلق به نظرا الى المعنى المجازي فما اشار اليه بقوله
اي تتردد في الاقدام اي الجراءة على الامر والاحجام بالجيم
ثم الحاء المهملة او بالعكس كلاهما مذكوران في القاموس المعنى
كف النفس عن ذلك الامر لا تدري ايهما احرى استيناف

يسوق لتطبيل الكلام السابق واعلم ان الاستعارة التمثيلية
متفرعة على التشبيه التمثيلي وهو عبارة عن تشبيه بهيئة منتزعة من عدة
امور هي اجزاء المركب بهيئة اخرى كذلك في هيئة نعمها ولا شك
ان ذلك التشبيه صحيح من غير اعتبار شيء اخر معه فكذلك الاستعارة
المبنية عليه ومن خفي عليه هذا المعنى ذهب الى ان الاستعارة
في المركبات تبعية وكلام القوم قد خلا عن الايماء اليه وما قيل
ان قوله اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى سبب عن التردد
يحتمل ان يكون التجوز باعتباره فيتحقق المجاز المرسل في المجموع
من غير تصرف في الاجزاء كالاستعارة فليس بشيء
اذ التردد الذي هو سبب له ليس يراد انما المراد
هو التردد المخصوص المستفاد من الاستعارة فتامل لما
فرغ عن تحقيق معنى المجاز المرسل ومعنى الاستعارة المصرحة
وغيرهما مما انجر اليه الكلام اراد ان يبين معنى الاستعارة
بالكناية في العقد المعقود لبيانه فقال العقد بكسر العين
وقد بين معناه الاصلي وما هو المراد به ههنا في صدر الرسالة
فلا حاجة الى الاعادة الثاني اي الواقع في المرتبة الثانية
او المصير للاول ثانيا على ما حقق في علم النحو في تحقيق
معنى الاستعارة بالكناية عند القوم ولما كان تحقيقه
موقوفا على تحرير البحث وزره اولا فقال اتفقت

كلمة القوم من المتقدمين والمتاخرين والكلمة من قبيل كلمة
خويلد لقصيدته ولعله اختارها على الكلمات والكلم
والكلام او القول بها لما للمبالغة في الاتفاق والمعنى
اتفقت القوم في كلمتهم وعلى التقديرين لا يضر وحدة
الكلمة في فاعليتها على انه اي الشان اذا شبه
في النفس امر باخر تشبيها يبتني عليه الاستعارة او
تكون نفس الاستعارة من غير تصريح في اللفظ بشيء
من اركان التشبيه المضمر في الذهن سوى المشبه المضمر الذي
هو من تلك الاركان المضمرة ولما كان هذا القدر يشمل
في بادي النظر مثل قولنا زيد في جواب قولنا من يشبه
عمرا مع انه ليس ههنا استعارة بالكناية اخرجه
بقوله ودل على صيغة المجهول من الدلالة التي هي
مصدر قولك دللته على كذا اذا هديته معطوف
على شبه عليه اي على ذلك التشبيه المضمر اولا وان
كان بدل ثانيا عند الجمهور على ان لفظ المشبه المضمر
مستعمل في المشبه وعند السكاكي على ان لفظ المشبه مستعمل
في المشبه به ادعاء لكن المقصود من الدلالة التي عليها
الاتفاق انما هي الدلالة الاولى بذكر لفظ ما اي
معنى يخص ذلك المعنى المشبه المضمر والا عليه اوعلى

غيره مما يلائم المشبه كان هناك مثل قولنا اظفار
المنية انشبت فلانا وكان هناك استعارة بالكناية
ولما كان الاتفاق المذكور موهما للاتفاق في جميع ما
يتعلق بالاستعارة بالكناية دفعه بقوله لكن اضطربت
اقوالهم اي اختلفت كلمات القوم في تعيين المعنى الذي
تطلق عليه الاستعارة بالكناية من قولهم اضطرب خبر القوم
لا من قولهم اضطرب كلام الجهال بمعنى اختل ولا من قولهم
اضطربت الاغصان بالرياح بمعنى تحركت اذ المقابل
للاتفاق هو الاختلاف لا الاختلال ولا التحرك فان قلت
اليس المقام مقام الاضمار قلت لا اذ الكلمات التي
يتعلق بها الاتفاق جزء الكلمات التي يتعلق بها الاختلاف
ولما كان مرجع الاقوال مع كثرتها وتعارض الادلة
المفضي الى القلق والاضطراب ولهذا عبر عن اختلاف
كلماتهم بقوله اضطربت اقوالهم الى امور ثلثة طويلة
الذيل قال ولنتعرض لها اي للاستعارة بالكناية
في ثلث فوائد كل فريدة منها في امر من تلك الامور حال
كون تلك الفوائد الثلث مذيلة بفريدة اخرى اي
طويلة الذيل مصاحبة بفريدة اخرى او مجعولا ذيلها
فريدة اخرى فالباء على الاول للمصاحبة وعلى الثاني

تعقيبه

للتعدية لبيان انه اي الشان هل يجب ان يكون المشبه
في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه اي بلفظ المشبه
الموضوع ام لا هذه العبارة تقع كثيرا في كلام
المؤلفين لكن حقها من حيث العربية ان تبدل ام باو
او تبدل هل في صدر العبارة بالهمزة لان ام
متعينة لكونها متصلة والمتصلة لا تستعمل مع هل في الاستفهام
ووجه حصر هذا العقد في الفوائد الاربع من كلام المص
لم نتعرض لبيانه بخلاف العقد الاول والثالث
ولهذا تعرضنا لبيانه فيهما ولما كان قول السلف مستحقا
للتقديم لكونه قولهم ومختارا عنده قدمه فقال **الفريدة
الاولى** من الفوائد الثلث مذهب السلف وهو في الاصل
كل من تقدمك من آبائك واقربائك ثم سمي اهل العلم
الماضية سلفا لانهم آباء المتعلمين بسبب التعليم والمراد
به
ههنا كل من كان قبل السكاكي الى ان المستعار بالكناية قيل
الظاهر الاستعارة بالكناية لانها الاسم المتفق عليه بين
ارباب المذاهب الثلث والا فالخطيب لا يثبت مستعارا
بالكناية بل انما يثبت استعارة بالكناية وهو عنده التشبيه
المضمر في النفس فقول الاستعارة فيما بينهم تطلق على المعنيين
على صفة المتكلم وهي الاستعمال وعلى اللفظ المستعار

فاختيار المستعار فيهما فرادول لا مر على انها معنى لفظ المستعار على ما صرح به المص في حاشية المطول واما انه لا يلايم مذهب الخطيب فهو مشترك بين لفظ المستعار والاستعارة على ما سيصرح به المص لفظ المشبه المستعار للمشبه المرموز به الى الى لفظ المشبه المستعار للمشبه بذكر لازمه اي بذكر لازم المشبه به فذكر اللازم قرينة على نفس اللفظ وعلى ارادة المعنى المجازي في عرض الكلام غير ان يقدر في نظم الكلام وهكذا ما ذهب اليه الخطيب من التشبيه المضمر في النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به مبني على جعل التشبيه معنى عرضيا لا مقدرا في نظم الكلام وح اي حين كون المستعار بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه وجه تسميتها اي سبب تسمية الاستعارة بالكناية استعارة بالكناية او استعارة مكنية ظاهر لانه استعارة بالمعنى المصطلح وملتبس بالكناية بمعنى اللغة وهو الخفاء ومن وجوه ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة ح اقرب الى الضبط لا نهاج لفظ المشبه به المستعمل في المشبه وحسبك شاهدا على صدقه انه اليه ذهب صاحب الكشاف الى غيره على ما يفيده التقديم الظرف على عامله وتخصيص صاحب الكشاف بين السلف

بالانتماء الى هذا المذهب تنويه بشانه في كونه مختارا على ما صرح به في قوله وهو المختار فان قلت ما سبق يستلزم كونه مختارا على ابلغ وجه واتمه فالاولى ان يقال فهو المختار على التفريع قلت ترك التفريع اشارة الى انه مختار عند الجمهور مع قطع النظر عن استلزام ما سبق اياه ففيه ايهام بتكثر جهات الاختيار ولما كان غير موضح من كلام السكاكي يشعر بان مذهبه هو مذهب السلف حتى ذهب الشارح التفتازاني في شرح التلخيص الى ان مذهبه هذا وصرف عباراته الآتية عنه عن ظاهرها وكان الحق ان عبارته اظهر في كون مذهبه ما هو المشهود بين افاضل الجمهور اراد ان يبينه فقال **الفريدة الثالثة** من الفرائد الثلث التي هي في بيان المذاهب فيها يشعر ظاهر كلام السكاكي ولم يقل ذهب السكاكي كما قال فيما سبق وفيما سياتي تنبيها على ما ذكرنا من عدم النص فيه بانها اي الاستعارة بالكناية لا بمعنى ما هو صفة المتكلم بقرينة صحة الحمل والكنفي بالتثنية من اول الامر عليه فيما سبق لفظ المشبه المستعمل في المشبه به حال كون المشبه ملتبسا بادعاء انه اي المشبه عينه اي عين المشبه به على ان المراد بالمنية في مثل قولك انشبت المنية اظفارها هو السبع

بادعاء التبعية لها وانكار ان يكون شيئا غير السبع
بقرينة اضافة الاظفار التي هي من خواص السبع اليها ولم يتعرض
ههنا لوجه التسمية اهو خفي ام ظاهر كما تعرض في المذهب السابق
اكتفاء بالايراد الآتي واختار معطوف على مدلول الكلام
تقديره ذهب السكاكي على ما يشعر به ظاهر كلامه الى انها
الخ واختار رد التبعية اليها اي رد الاستعارة التبعية
الى الاستعارة بالكناية لا بجعلها عينها بل بجعل قرينتها اي
قرينة الاستعارة التبعية عند القوم استعارة بالكناية و
وجعلها اي جعل الاستعارة التبعية عند القوم قرينتها اي
قرينة الاستعارة بالكناية على عكس ما ذكره القوم في مثل
نطقت الحال فان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة
فيجعل الحال استعارة بالكناية عن المتكلم ويجعل نسبة
النطق اليها قرينة لها على ما صرح به المحقق التفتازاني
في شرح التلخيص وانما فعل ذلك تقليلا للاقسام وتقريبا
الى الضبط على ما صرح به في المفتاح لا يقال مبنى رد التبعية
على تحقيق التخييلية عنده فالمناسب ان يذكر حديث الرد
بعد تحقيق معناها لانا نقول قد ذكر في العقد الاول رد التبعية
ومعنى التخييلية على مذهب السكاكي واحالهما على ما سيأتي
فهذا موضع احالة الرد فوفى بما وعد وسيأتي موضع احالة

تحقيق معنى التخييلية على جميع المذاهب في العقد الثالث
ويرد على صيغة المجهول فان الرد على ما يدل عليه عبارة التلخيص
اي ورد صاحب الايضاح عليه اي على صاحب
المفتاح فيما ذهب اليه في الاستعارة بالكناية ان
لفظ المشبه بتقدير الباء اي بان لفظ المشبه في الاستعارة
بالكناية كلفظ المنية مثلا لم يستعمل في شيء الا في معناه
الذي وضع له تحقيقا للقطع بان المراد في قولنا انشبت
المنية اظفارها هو الموت لا غير فلا يكون المنية استعارة
اذ الاستعارة عنده من اقسام المجاز اللغوي واما ادعاء
السبعية للمنية فلا يجدي نفعا لان ذلك لا يخرجها
عن كونها موضوعا لها لفظ المنية تحقيقا كما ان ادعاء
الاسدية للشجاع في الاستعارة المصرحة لا يجعله موضوعا له
لفظ الاسد وربما يجاب عن ذلك بان ما ليس بخارج
عن المعنى الموضوع له اذا ادعى [illegible] خارج صار خارجا عنه
دون العكس فيكون لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له
ولا يكون لفظ الاسد مستعملا فيما وضع له فتأمل وقد يجاب عنه
بان قيد الحيثية يراد في تعريف الحقيقة اي هي الكلمة المستعملة
فيما هي موضوعة له بالتحقيق من حيث هي موضوعة له بالتحقيق
ولا نسلم ان استعمال لفظ المنية في الموت في مثل اظفار المنية

استعمال فيما وضع له بالتحقيق من حيث انه موضوع له بالتحقيق
مثله في قولنا دنت منيته فلان بل من حيث ان الموت جعل
فرد من افراد السبع الذي لفظ المنية موضوع له بالتأويل
وهذا الجواب وان كان مخرجا له عن كونه حقيقة
الا ان تحقيق كونه مجازا ومراده به لطف الا انه غير ظاهر
بعد ولهذا اقبل هذا الاعتراض فمن اقوى اعتراضات
الخطيب على السكاكي واعلم انه اولا ذكر الامرين
احدهما انه جعل الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل
في المشبه به ادعاء انه عينه وثانيهما انه رد التبعية الى
قرينة المكنية فرد الاول بقوله ويرد عليه ان لفظ المشبه الخ
ورد الثاني بقوله وهو الخ ففي كلامه نشر على ترتيب اللف
لكن اورد الثاني تبعا للاول على ما يفيد ارادة على نهج الكمال
نظرا الى ان القرينة تابعة لما هي قرينة له وان كان صاحب
التلخيص اورد كلا منهما مستقلا نظرا الى القرينة تابعة الى استقلال
الايرادين من غير توقف احدهما على الاخر اي والحال
ان السكاكي قد صرح واعترف بان نطقت في قولنا
نطقت الحال مستعار للامر الوهمي حيث قال في تقسيم المجاز
عنده وينقسم عندي هكذا الى مفيد وغير مفيد والمفيد
الى استعارة وغير استعارة والاستعارة الى مصرح بها ومكني عنها

والمصرح بها الى تحقيقية وتخييلية والمكني عنها الى استعارة فيها
امر مقدر وهمي كالاظفار في قولك اظفار المنية وكنطقت
في قولك نطقت الحال بكذا ولا يخفى ان قوله وكنطقت في قولك
نطقت الحال بكذا تصريح منه باستعمال النطق في امر مقدر
وهمي فيكون اي نطقت استعارة والحال ان الاستعارة
في الفعل لا تكون الا تبعية فلزمه اي السكاكي القول بالاستعارة
التبعية بناء على اعترافه وفي بناء الرد على الاعتراف
فوائد منها انه لا يحتاج في الرد الى الترديد الذي ذكره الخطيب
لتوسيع الدائرة ومنها انه لا يندفع بالاجوبة التي ذكرها
بعض المتصدين للجواب فان قلت هذا الاعتراف مخالف
لما يفهم من قوله في المفتاح بعد تقرير كلام القوم هذا
ما امكن من تلخيص كلام الاصحاب في هذا الفصل ولو انهم
جعلوا قسم الاستعارة التبعية من قسم الاستعارة بالكناية
بان قلبوا فجعلوا في قولهم نطقت الحال بكذا الحال التي
ذكرها عندهم قرينة للاستعارة التصريحية استعارة
بالكناية عن المتكلم بواسطة المبالغة في التشبيه على مقتضى
المقام وجعلوا نسبة النطق اليها قرينة الاستعارة كما تراهم
في قوله واذا المنية انشبت اظفارها يجعلون المنية استعارة
بالكناية عن السبع ويجعلون اثبات الاظفار لها قرينة الاستعارة

وهكذا لو جعلوا النحل استعارة بالكناية عمن حق ابطلت
جوانه بسيف او غير سيف فالتحق بالعدم وجعلوا نسبة
القتل اليه قرينة الاستعارة ولو جعلوا ايضا اللهذميات
استعارة بالكناية عن المطعومات اللطيفة المشتهية
على سبيل التهكم وجعلوا نسبة القرى اليها قرينة الاستعارة
لكان اقرب الى الضبط فتدبر انتهى كلام صاحب المصباح
في المصباح اذ يفهم منه ان النطق والاظفار والقرى
والقتل مستعملة في معانيها وانما المجاز في اثباتها للحال
والنحل واللهذميات على ما ذهب اليه السلف في الاستعارة
التخييلية قلت يمكن دفع المخالفة بوجهين الاول ان
يقال لا نسلم ان المراد بالنطق والاظفار والقتل والقرى
ما ذكرت بل المراد بها امور موهومة فح يوافق كلامه
ما اعترف به والثاني ان يقال سلمنا ان المراد بها
ما ذكرت من معانيها الحقيقية لكن لا نسلم لزوم المخالفة اذ
انما يلزم ذلك لو وجب عنده كون قرينة المكنية استعارة
تخييلية على مذهبه وليس الامر كذلك على ما استخرجناه سابقا
من ان كلامه على الجواز دون الوجوب فيجوز ان يكون
الامور المذكورة مستعملة في الامور الموهومة وتجوز ان يكون
مستعملة في معانيها الحقيقية فلا اعتراض على من جوز الجواز

وخلافه على حرف اخو منه فان قلت هل يجوز ان يكون
رده التبعية الى المكنية والتخييلية على راي السلف لا على
رايه حتى يلزم عليه ما ذكرت من الاعتراض بالاعتراف
على ما يدل عليه ما نقلناه عنه ايضاحا له وان ينظاهره
على ان كلامه مبني على ما ذهب اليه السلف في الاستعارة
بالكناية والتخييلية لا على ما ذهب هو اليه فيهما والتخييلية
عند السلف مجاز في الاثبات فلا يلزم ما ذكر
من الالزام بالاعتراف اذ لا يكون ح منكرا
للتبعية بل يكون حاصل كلامه ان السلف لو انكروا التبعية
بهذا الجعل لكان كذا قلت لا يجوز لان الحال والنحل
واللهذميات ليست باستعارات بالكناية عند السلف
بل الاستعارة بالكناية عندهم على ما قررنا التشبيه به
المستعمل في المشبه بقرينة اضافة خواص المشبه الى المشبه
ولا شك ان تصويره في تلك الامثلة لا يساعده
وان كان ظاهر اول الكلام وما يتعلق بالقرينة من النطق
والاظفار والقتل والقرى يوهم المساعدة وقد عرفت
توجيهه بالوجهين بل انما ساعد ذلك التصوير مذهب
السكاكي ويكون حاصل كلامه ان الاصحاب لو فعلوا في التركيب
المشتمل على الاستعارة التبعية ما فعلت في الكناية وقرينتها

لكان كذا واما حمل الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي
او تخييلية على مذهب الاصحاب على ان يكون حاصل الكلام
ان الاصحاب لو جعلوا قسم الاستعارة التبعية من قسم الاستعارة
بالكناية التي توافق على مذهبي وجعلوا قرينتها موافقة على
مذهبهم لكان كذا فمستبعد جدا لكن بقي الاشكال في قوله
كما تراهم في قوله واذا المنية انشبت اظفارها يجعلون
المنية استعارة بالكناية عن السبع ويجعلون اثبات الاظفار
لها قرينة الاستعارة فانه يدل على ان المستعار بالكناية
عندهم هو لفظ المنية وليس الامر كذلك على ما عرفت
آنفا وتحقيق الكلام في هذا المقام ان مراد السكاكي
هو الرد مطلقا على ما يدل عليه قوله واني بناء على قولي
هذا ههنا وقولي ذلك في فصل الاستعارة التبعية
وقولي في المجاز الراجع عند الاصحاب الى حكم الكلمة اجعل
المجاز كله لغويا وينقسم عندي الى على ما صرح به فاضل
الشريف في شرحه حيث قال لفظ هذا صفة لقولي
واشارة الى نفي المجاز العقلي بالرد الى المكنية ولفظ ذلك
صفة لقولي واشارة الى نفي الاستعارة التبعية بالرد
الى المكنية والحق ان الرد مطلقا مردود اما اولا فيما صرح
واعترف بين ان الحال اذا جعلت استعارة بالكناية كان

قرينتها اعني نطقت امرا وبينا وخر المعلوم ان العلاقة
بين ذلك الامر الوهمي وبين النطق الحقيقي ليست الا المشابهة
فيلزم القول بثبوت الاستعارة المصرح بها في الفعل
ولا يتصور ذلك الا تبعا لمصدره فلم ينتهيا الى المرام كما
لا يخفى على ذوي الافهام واما ثانيا فبما ذكره بعض الفضلاء
من انه قد يكون التشبيه في مصدر الفعل مثلا هو المقصود
الاصلي والواضح الجلي قد يكون التشبيه في متعلقاته تابعا
مقصودا بالعرض فيجب ان يكون الاستعارة هناك
تبعية لا مكنية كما في قوله تقري الرياح رياض الحزن فان التشبيه
بين هبوب الرياح وتحريكها لازهارها تحريكا موجبا
لحسن جمالها ونمائها وبين القرى تشبيه حسن في نفسه
وليس يحسن التشبيه ابتداء بين الرياح والمضيف ولا بين الرياح
والضيف ولا بين الايقاظ والطعام نعم يلاحظ التشبيه
بين هذه الامور تبعا لذلك التشبيه فلا يصح في مثله رد التبعية
الى المكنية وقد يكون الامر بالعكس كما في ينقضون عهد الله
فان تشبيه العهد بالحبل مقبول مستحسن وتشبيه ابطال العهد
بنقض الحبل تبع للتشبيه الاول ففي مثله يصح الاكتفاء بالمكنية
دون التبعية وقد يكون التشبيه في مصدر الفعل وفي متعلقه
على التسوية فيجوز اعتبار كل من التبعية والمكنية كما في قولك

نطقت الحال بكذا وبهذا التقرير ظهر فساد ما قيل في الجواب عنه
ان مقصوده تقليل التبعية لا نفيها بالكلية ووجهه مع قطع النظر
عن التصريح بالنفي راسا اذ لا قرينة الى الضبط انما تحصل
بنفي التبعية راسا لا بتقليلها لما فرغ عن الفريدة الثانية في
بيان مذهب السكاكي في الاستعارة بالكناية اراد ان يبين
مذهب الخطيب فيها فقال **الفريدة الثالثة** من تلك
الفوائد الثلث ذهب الخطيب اى خطيب دمشق الى انها
اى الاستعارة بالكناية التشبيه المضمر في النفس اللام في التشبيه
للعهد اشارة الى ان التشبيه المفهوم من قوله اذا شبه امر باخر
من غير تصريح بشئ من اركانه سوى المشبه الخ فلا يرد عليه انه
تعريف بالاعم لصدقه على المعرف وغيره بل بالمباين
بناء على انه لا يصدق على شئ من افراد المعرف لان المتبادر
من اضمار التشبيه ان يكون اركانه كلها مضمرة ووجه
عدم الورود ظاهر بعد الحمل المذكور لا يقال قد تقرر في موضعه
ان ذكر المشبه لازم في التشبيه وان اقسامه لا تخرج
عن تمامه باعتبار ذكر الاركان وتركها وما يستفاد
من التعريف ينافي كل واحد منهما لانا نقول ذلك انما هو
في التشبيه المصطلح وقد بين في موضعه ايضا ان المراد غير الاستعارة
بالكناية وح اى حين كون الاستعارة بالكناية عبارة

عن التشبيه المذكور لا وجه لتسميتها اى تسمية التشبيه وتانيث
الضمير باعتبار قوله استعارة لكن وجه كونها كناية ظاهر
وهو الاضمار المرموز اليه بذكر اللوازم على ما يشعر به التعريف
لاشعار التعريف به ولم يتعرض لبيانه واعلم انه لو لوحظ
في قولنا انشبت المنية اظفارها وجه التسمية بالاستعارة
بالكناية وكونها ابلغ فاقوى الاقوال قول السلف ثم قول
السكاكي ثم قول الخطيب ولعل الى هذه الملاحظة ينظر كلام
الافاضل المتصدين لترجيح قول السلف وتزييف قول
الخطيب ومنهم المص واما لو لوحظ قلة التكلف
فاحق الاقوال قول الخطيب ثم قول السكاكي ثم قول السلف
ولعل عدول اللاحق منهم عن قول السابق شاهد صدق
على انهم راعوا قلة التكلف واذا عرفت هذا المقال علمت
ما في قول من قال حيث قال واذا عرفت الاقوال الثلثة
فاستمع للمقال فلنا تحقيق رابع ارجو ان يكون مما ليس
لاعطائه مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه
المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة في وجه الشبه
حتى يستحق ان يلحق به المشبه كقول الشاعر وبدا الصباح
كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح
بوجه الخليفة كذلك الاستعارة اسم المشبه به فيكون في غاية المبالغة

في كمال المشبه في وجه الشبه كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية
السبع ويجعل الكلام ح كناية عن تحقق الموت بلا ريبة فنشبت
المنية اظفارها بفلان بمعنى نشب السبع اظفاره به كناية عن موته
لا محالة وح لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال
في جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية
الوضوح انتهى كلامه فيه من الضعف اما اولا فلكثرة التكلف وعدم
خفة المؤنة واما ثانيا فلانه يستحق ان يقال فيه ما قال الفاضل
التفتازاني في حق صاحب الكشف من انه زاد في طنبور العول
نغمة اخرى حيث احدث قولا في الاستعارة بالكناية مع ان المحقق
الشريف حقق انه ليس باحداث قول رابع بل هو غير مذهب السلف
واما ثالثا فلانه ح تكون استعارة مصرحة مقلوب التشبيه
ويكون كناية عن تحقق الموت فلا يكون من الاستعارة بالكناية
التي نحن بصددها بل الكنايات التي اعد لها فصل اخر واما رابعا
فلانه ح تكون الكناية في المركب على ما يشعر به كلامه حيث قال
ويجعل الكلام كناية عن تحقق الموت وكلامنا في المفرد
لما فرغ عن الفوائد الثلث المذيلة بفريدة رابعة غير مبين
ذيلها اراد ان يبين ذيلها فقال **الفريدة الرابعة**
ولما كان المذكور في هذه الفريدة محتاجا الى التحرير حرره
فقال لا شبهة ولا كلام في ان المعنى المشبه الواقع في صورة

الاستعارة بالكناية ادرج الصورة ليشمل المذاهب الثلثة
لا يكون ذلك المشبه مذكورا بلفظ المشبه في التشبيه الذي هو
مدار الاستعارة بالكناية والا يجوز ان يكون مذكورا بلفظ
المشبه في تشبيه آخر فلا ينافي ما سياتي في كلامه كما يكون
مذكورا بلفظ المشبه في صورة الاستعارة المصرحة اورد
الصورة ههنا للمشاكلة واما الكلام والشبهة في وجوب
ذكره اي ذكر المشبه المذكور بلفظه اي لفظ المشبه الموضوع له
وهذا الاختلاف متفرع على الاختلاف في الاستعارة من المستعار
ا يصح ام لا والحق ثمه انها تصح فكذا ههنا واليه اشار
بقوله والحق انه عدم الوجوب اي عدم وجوب ذكر
المعنى المشبه بلفظ الموضوع له لجواز ان يشبه شيء من المدلولات
بامرين من المفهومات ويستعمل لفظ احدهما اي احد الامرين
فيه اي في ذلك الشيء المشبه فهذا اللفظ المستعمل استعارة
مصرحة بالنسبة الى احدهما ويثبت له اي لذلك المشبه
المذكور بلفظ المشبه من لوازم الآخر اي من لوازم المشبه به
الآخر وهذا الاثبات استعارة تخييلية فقد اجتمع المصرحة والمكنية
وقد يجتمع المجاز المرسل والمكنية بان يعبر عن امر بلفظ المجاز المرسل
ويشبه ذلك الامر بآخر ويثبت له من لوازم المشبه به
مثاله اي مثال اجتماع المصرحة والمكنية قوله تعالى فاذاقها

لباس الجوع والخوف فانه اي الشان شبه على صيغة المجهول
بقرينة المعطوف وقوله ما غشي الانسان عند الجوع والخوف
قائم مقام الفاعل من اثر الضرر بيان لما من حيث الاشتمال
متعلق بقوله شبه واشارة الى وجه الشبه باللباس متعلق
بالتشبيه واشارة الى المشبه فاستعير له اي لما غشيه من اثر الضرر
اسمه اي اسم اللباس وشبه ما غشي الانسان عند الجوع
والخوف من اثر الضرر من حيث الكراهة متعلق بالتشبيه
واشارة الى وجه الشبه للتشبيه اخر بالطعم المر البشيع متعلق
ايضا بالتشبيه واشارة الى مشبه اخر فيكون الاستعارة
فيها استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني
ويكون الاذاقة تخييلا وتحقيق الكلام في هذا المقام
ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا في النفس
على ما هو مذهب الخطيب فلا مانع من ان يكون المشبه
في التشبيه مذكورا مجازا وان كان المشبه المرموز اليه
المستعار للمشبه على ما هو مذهب السلف فلا مانع ايضا من ذكر المشبه
مجازا وان كانت مشبها مستعارا للمشبه كما هو مذهب السكاكي
فصحته دائرة على صحة الاستعارة من المستعار والحق على ما
اشرنا اليه هو الصحيح فالاولى ان يقرر الكلام على مذهب
السكاكي ليظهر ثمرة الخلاف لما فرغ عن العقد الثاني

في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اراد ان يشرع
في العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية
الذي هو في الحقيقة تحقيق معنى التخييلية فقال العقد الثالث
من العقود الثلثة في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية سواء
كانت تخييلية فقط على ما ذهب اليه السلف وتبعهم صاحب الايضاح
او مع جواز غيره على ما ذهب اليه صاحب الكشاف والسكاكي
والمص وتحقيق ما يذكر زيادة عليها اي على القرينة من ملايمات
المشبه به بيان لما يذكر وقوله في نحو قولك مخالب المنية
نشبت بفلان ظرف للتحقيق او صفة للقرينة وما عطف
عليها وما قيل انه ظرف للذكر فلا يخلو عن بعد والمخالب
جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر ما يصيد
من السبع طايرا كان او ماشيا واما بمعنى ما لما يصيد
من الطير فالظفر على الاول اعم من المخلب وعلى الثاني
مباين له اما الاول فظاهر واما الثاني فلان مخلب
ما عرفت ومعنى الظفر ما لغير الطاير صايدا كان او غيره
وما للطاير غير الصايد فظهر ان المناسب ههنا هو المخالب
دون الاظفار فلهذا اختارها وان كان المشهور هو الاظفار
وعلى التقدير من هي قرينة للاستعارة بالكناية ونشب
على وزن فرح بمعنى علق زيادة على القرينة فان قلت

كما ان مخالب من لوازم المشبه فكذا النشب فما وجه
جعل الاول قرينة والثاني زيادة عليها ترشيحا قلت اوجه
في الكلام لازمان للمشبه فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به
فاثباته قرينة للاستعارة بالكناية وايهما دونه فذكره زيادة
عليها ترشيحا ولا شك ان المخالب اقوى اختصاصا وتعلقا
بالسبع من النشب فيكون اثباتها قرينة للاستعارة وذكر النشب
زيادة عليها ترشيح والى ما ذكرنا يشير المصنف في اخر الرسالة
وفيه اي في العقد الثالث خمس فرائد اي كل واحد
من خمس فرائد فلا يلزم اتحاد الظرف والمظروف ووجه الضبط
ان ما يذكر فيه اما ما يتعلق بالقرينة او بما زاد عليها الثاني
الفريدة الخامسة والاول اما ما يتعلق بنقل المذاهب او بالترجيح
والتحقيق الثاني الفريدة الرابعة والاول اما على قول غير
صاحب الكشاف من السلف واما على قول صاحب الكشاف
واما على قول السكاكي فالاول الفريدة الاولى والثاني
الفريدة الثانية والثالث الفريدة الثالثة واذا عرفت
هذا فنقول اراد المصنف ان يبين ما يتعلق بالقرينة على قول
غير صاحب الكشاف من السلف فقال الفريدة الاولى
ذهب السلف سوى صاحب الكشاف الى ان لفظ الامر الذي
اثبت للمشبه وهو من خواص المشبه به بيان لذلك الامر اي ما يختص به

ويلزمه باقوى اختصاص ولزوم لا يجوز ان يثبت طامانية
ويؤيده التعبير عنه بالخواص دون اللوازم مع شيوع الثاني
في عباراتهم مستعمل في معناه الحقيقي الموضوع له واما المجاز
في الاثبات اي ما المجاز الا في اثبات تلك الخاصة
للمشبه لا في اللغة اذ الاثبات هو المتجاوز من مكانه الاصلي
واما اللفظ فباق في موضعه الاصلي والكلام منهم وقع
بيانا لوجه تسمية مثل هذا المجاز مجازا في الاثبات والمعنى
اثبات ذلك الامر مجازا في الاثبات اذ ذكر من نظائره
من امثلة المجاز العقلي والوجه ما نقلنا عنهم نقلا ويسمونه
استعارة تخييلية لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به
للمشبه واوقع في الخيال ثبوته للمشبه اذ عار للاتحاد مع المشبه
ووجه التسمية ليس علة موجبة حتى يرد الترشيح وبما ذكرنا في
بيان قوله من خواص المشبه به يندفع ما اورد عليه من النقض بالترشيح
ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنها عنها اي عن الاستعارة
التخييلية بل يحكمون بتلازمهما والمراد بالمكني عنه الاستعارة
المكنية عدل عن تعبيرها الى ما ذكره نظرا الى الموصول وتفاديا
عن صورة التكرار وتنبيها على انه يصح اطلاق المكني عنه عليها اما
على مذهب السلف فلان الاستعارة بالكناية عندهم لفظ المشبه به
المرموز اليه بذكر خواصه فهو مكني عنه واما على مذهب الخطيب

فلأنها عنده لفظ المشبه المصرح في السعي فهو مكني عنه بذكر لازم المشبه
وأما على مذهب السكاكي فلأنها عنده عبارة عن المشبه الذي
أريد بالمشبه ادعاء فهو مكني عنه بإضافة لازمه إليه وتابعهم الخطيب
وإليه أشار بقوله وإليه أي إلى جميع ما ذكر في هذه الفريدة ذهب
الخطيب ولما فرغ عن الفريدة الأولى في بيان ما يتعلق بقول
السلف أراد أن يبين في الفريدة الثانية ما يتعلق بقول صاحب
الكشاف فقال **الفريدة الثانية** من الفوائد الخمس جوز صاحب
الكشاف في بعض المواد كونه أي كون اللفظ الدال على ما هو
من خواص المشبه به استعارة تصريحية تحقيقية كما جوز كونه باقيا على معناه
ومجازا في الإثبات فالجواز ههنا شامل في قول الشريف يجوز أن يكون
باقيا على معناه بمعنى الإمكان الخاص مما يلائم المشبه لا
بما يلائم المشبه به كما أي كالجواز الواقع في قوله تعالى ينقضون
عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض للإبطال
حيث قال شاع استعمال النقض في إبطال العهد من حيث
تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من إثبات الوصلة
بين المتعاهدين وقال الشارح المحقق التفتازاني في تحقيق هذا الكلام
قد استفدنا منه أن الاستعارة بالكناية لا تجب أن تكون قرينتها استعارة
تخييلية بل قد تكون قرينته تحقيقية فإن قلت كما جرى ما ذكرت في الآية
تجري فيها التخييل بإثبات النقض الحقيقي فلم لم يلتفت إليه حتى يثبت

كون الجواز بالمعنى المذكور ظاهر قلت لكونه المسلم الثبوت
بين الجمهور على ما هو المشهور فأظهر ما خفي وأخفى ما ظهر فإن قلت
لو كان النقض مثلا مستعملا في إبطال العهد لم يكن شيء
من روادف المستعار المسكوت عنه أعني الحبل مذكورا فلا يصح
قولهم ثم يرمز إليه بذكر شيء من روادفه فوجب أن يكون النقض
ونظائره من قرائن الاستعارة بالكناية مستعملة في معانيها
الحقيقية التي هي من روادف المستعار المسكوت عنه فكيف يستقيم
تجويز صاحب الكشاف ذلك قلت جوابه يستفاد من كلام
الفاضل الشريف حيث قال لما صرح صاحب الكشاف
باستعمال النقض في إبطال العهد علم أنه أراد أنه يجوز أن
يراد به معناه الأصلي الذي هو من روادفه حقيقة ويجوز
أن يراد به ما هو شبيه بهذا المعنى منزل منزلته فإن النقض
من روادف الحبل أما إذا أريد به معناه الحقيقي فظاهر وأما
إذا أريد به معناه المجازي فلأنه إذا نزل منزلة المعنى الحقيقي
وعبر عنه باسمه صار رادفا للحبل أيضا فالرادف على الأول
مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور لفظا حقيقة
ومعنى ادعاء وكلاهما يصلحان قرينة للاستعارة بالكناية
انتهى كلامه فتأمل حتى يتضح لك ما ادعيناه وبهذا التحقيق
الجزيل ظهر فساد ما قيل من أن الجواز ههنا بمعنى الإمكان العام

وان كون المستعار قرينة للاستعارة ضعيف وان كلام الكشاف مصروف عن ظاهره وراجع الى ما ذهب اليه السلف

لما فرغ عن الفريدة الثانية في بيان ما يتعلق بقول صاحب الكشاف اراد ان يبين في الفريدة الثالثة ما يتعلق بقول السكاكي فقال **الفريدة الثالثة** من الفوائد الخمس جوز السكاكي كونه اي كون اللفظ الدال على ما هو من خواص المشبه مستعملا في امر وهمي توهمه المتكلم تشبيها بمعناه الحقيقي كما جوز كونه مستعملا في معناه الحقيقي على ما يدل عليه كلامه في المفتاح حيث قال واني بناء على قولي هذا ههنا وقولي ذلك في فصل الاستعارة التبعية وهو قولي في المجاز الراجع عند الاصحاب الى حكم الكلمة على ما سبق اجعل المجاز كله لغويا وينقسم عندي ههنا الى مفيد وغير مفيد والمفيد الى استعارة وغير استعارة والاستعارة الى مصرح بها ومكني عنها والمصرح بها الى تحقيقية وتخييلية والمكني عنها الى ما قرينتها امر مقدر وهمي كالاظفار في قولك اظفار المنية وكنطقت في قولك نطقت الحال بكذا او امر محقق كالانبات في قولك انبت الربيع البقل وكالهزم في قولك هزم الامير الجند انتهى ولا يخفى ان قوله او امر محقق يدل على ما ذكرنا من جواز كونه مستعملا في معناه الحقيقي ويدل ايضا على وجود المكنية بدون التخييلية واما ما ذكره في موضع اخر

في قوله نحو اظفار المنية الشبيهة بالسبع ولسان الحال الشبيهة بالمتكلم وزمام الحكم الشبيهة بالناقة فيدل على وجوب التخييلية بدون المكنية فظهر من كلامه ان النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه وعلم ان مقصوده الحكم بجواز وجود قسم اخر من المجاز يسمى بالتخييلية سواء كانت تلك التخييلية قرينة للمكنية ام لا كما ان مقصود صاحب الكشاف تجويز كون ما هو استعارة تخييلية على سبيل المجاز العقلي عند القوم استعارة تصريحية تحقيقية فبنى الكلام على الجواز دون الترجيح والتعيين فلا يرد ما قيل ويسميه اي السكاكي اللفظ المستعمل فيما ذكر استعارة وهو ظاهر تخييلية لابتنائه على تخييل المتكلم وتوهمه ولا يخفى انه اي ما جوزه السكاكي تعسف وخروج عن سواء الطريق لما فيه من كثرة الاعتبارات التي لا يدل عليها دليل ولا يدعو اليها حاجة وهي اعتبار الصورة الوهمية واعتبار التشبيه واعتبار استعمال اللفظ مع انه يكفي مجرد اعتبار ما ذكره القوم وقيل لما فيه من جعل المعنى تابعا للفظ مع ان العادة هي جعل اللفظ تابعا للمعنى اقول ولا يرد ان السكاكي فعل ما فعل ليصح استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ولكن الامر في ذلك سهل وثانيا ان ما ذكره المصنف من التعسف انما يتم لو كان مراده وجوب كون قرينة الاستعارة بالكناية

استعارة تخييلية بالمعنى المذكور وليس الامر كذلك اذ مقصوده
على ما مر تجويز وجود قسم للاستعارة المصرحة بهذا الاعتبار
سواء كانت قرينة للمكنية ام لا توسعا لطرق التعبير فلا وجه
للتعسف كما لا تعسف في اعتبار صاحب الكشاف مع
ان ما اعتبره محتاج الى التاويل في كونه قرينة للاستعارة
بالكناية بخلاف ما اعتبره السكاكي ولما فرغ عن الفوائد الثلث
في بيان قرينة المكنية على المذاهب الثلثة وحكم
على المذهب الثالث بانه تعسف اراد ان يبين ما هو المختار
عنده في القرينة فقال **الفريدة الرابعة** من الفوائد الخمس
المختار عندي ما ذكره الفاضل الشريف بعد الحكم بالتعسف
على ما ذهب اليه السكاكي في حاشية المطول بقوله والضابط
في قرينة الاستعارة المكنية ان يقال انه اذا لم يكن للمشبه
المذكور تابع يشبه رادف المشبه وتابعه ذلك الرادف
اذا اثبت للمشبه باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته اي
اثبات ذلك الرادف له اي لذلك المشبه استعارة
تخييلية لا توهم صورة شبيهة اياه على ما ذهب اليه السكاكي
فانه تعسف على زعم المصنف كمخالب المنية اي كاثبات
المخالب للمنية او كبقاء مخالب المنية على معناه الحقيقي او
كاثبات المخالب وبقائها فيه على انه صفة للقريب او للبعيد

كان حج

او لكليهما وان كان له اي لذلك المشبه تابع يشبه ذلك
التابع الرادف المذكور اي رادف المشبه كان اللفظ
الدال عليه مستعار لذلك التابع على طريق التصريح لا على
طريق التوهم والاثبات كالنقض المستعار لابطال
العهد وكالافتراس المستعار لبطش الشجاع وفتكه وكالاغتراف
المستعار لانتفاع الناس بالعالم وهذا مجمل ما فصله قدس سره
في شرح المفتاح واذا عرفت ما ذكر في الفوائد الاربع
علمت ان الاحتمالات عند المص اربعة كون الجميع حقيقة
ومجازا في الاثبات وهو مذهب من سوى صاحب الكشاف
من السلف وتبعهم الخطيب وقد بين في الفريدة الاولى
والانقسام الى الحقيقة والاستعارة المصرحة وهو
مذهب صاحب الكشاف وقد بين في الفريدة الثانية والانقسام
الى الحقيقة والاستعارة المصرحة التخييلية وهو مذهب
السكاكي وقد بين في الفريدة الثالثة والانقسام الى الاستعارة
المصرحة التحقيقية والتخييلية بمعنى المجاز في الاثبات وهو
مختار المصنف اخذه من كلام الفاضل الشريف في شرح
المفتاح وحاشية المطول ولقد اشرنا اليه وقد بين في الفريدة
الرابعة ولما فرغ عما يتعلق بالقرينة من الفوائد السابقة
اراد ان يبين في الفريدة الخامسة ما يتعلق بما زاد على القرينة

ف

ره

فقال الان تم هذه الخامسة من الفوائد الخمس كما يسمى ويعد ما
زاد على قرينة الاستعارة المصرحة بيان للواقع للمشاكلة لا بعد
من ملايمات المشبه ترشيحا للمصرحة كذلك تاكيد لما يستفاد من كلامه
وتذكير له يعد ويسمى ما زاد على قرينة الاستعارة المكنية ولا يخفى
ان الزائد على قرينة المكنية زائد على التخييلية ايضا لانها قرينتها
فلا حاجة الى التقييد به من الملايمات اطلق لفظ الملايمات
ولم يقيده كما قيد في عديله اكتفاء بالتقييد فيه بلام العهد
ترشيحا لها اي للمكنية وانما اتى بها دون المصرحة لينطبق مقابله
مع قوله ويجوز جعلها فقوله كما يسمى صفة مفعول مطلق لقوله
يعد قدم عليه للاهتمام فينبغي ان يكون التسمية بمعنى العد او العد
بمعنى التسمية كما اشرنا اليه لان الترشيح موضوع لمفهوم
مشترك بين ما زاد على قرينة المصرحة وبين ما زاد على قرينة
المكنية وهو ما يلايم المشبه ويقترن الاستعارة لا وبل
لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه وهو ما يلايم المشبه ويقارن
الاستعارة او التشبيه لا وبل لمفهوم مشترك بينهما وبين الترشيح
والمجاز المرسل وهو ما يلايم الموضوع له ويقارن المجاز او التشبيه
وحملنا الاشتراك على الاشتراك المعنوي لان الاشتراك
اللفظي خلاف الاصل على ما بين في موضعه والى ما ذكرنا
من كونه مشتركا بين تلك الامور يشار المص بقوله ويجوز

جعل

جعله اي جعل ترشيح المكنية ترشيحا للتخييلية بمعنى الاعم ان كانت
قرينة المكنية تخييلية او الاستعارة التحقيقية ان كانت قرينة المكنية
استعارة تحقيقية اما الاستعارة التحقيقية فظاهر اي اما كون
الترشيح المذكور ترشيحا لها فظاهر وذلك لانها كساير
الاستعارات المصرحة التي لم تكن قرينة للمكنية فكما يجوز الترشيح
لها يجوز لهذه وكذا التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي
ظاهر لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على مذهب السلف والخطيب
فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر ما يلايم ما هو له
كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم الموضوع له وللتشبيه
بذكر ما يلايم المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق في صدر
هذه الفوائد بيانا لما زاد على قرينة المكنية من معنى مشترك
بينهما فان قلت ما وجه الفرق بين ما يجعل ترشيحا وبين ما
يجعل غيره مع ان كلا منهما من ملايمات المشبه قلت وجهه
ما اشار اليه بقوله ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية
وبين ما يجعل نفسه تخييلا كما ذهب اليه السكاكي او استعارة
تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف في بعض المواد او اثباته
تخييلا لا نفسه على ما ذهب اليه السلف وبين ما يجعل زائدا
عليها وترشيحا سواء كان للمكنية او التخييلية قوة الاختصاص
بالمشبه ولو في زعم المتكلم فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به

به

اى بالمشبه فهو القرينة والتخييل وغيرهما على ما يدل عليه سياق الكلام

وما سواه ترشيح والاوجه ان ما يسبق الى فهم السامع اولا فهو

القرينة والتخييل وما سواه ترشيح ويفهم من كلام صاحب التلخيص

انه يمكن جعل الجميع قرينة فى مقام الابهام فان قلت

لم خص بيان الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية قلت

لانه لا التباس بين القرينة والترشيح فى المصرحة كما لا يخفى فان قلت

لم لم يذكر التجريد بالترشيح ههنا وقد ذكره معه فى العقد الاول

قلت انهما لبيان الترشيح واظهار التفاوت بينهما

فى الفضل والشرف اما بالنسبة اليه واكتفاء بالمقايسة عليه فى

جميع الاحكام بالنظر اليه هذه ما سنح لى من السوانح فى هذا

المقام متعلقا برسالة الاستعارات المشهورة بين الانام

ونرجو من الله تعالى ان يختم خواتمنا باحسن الاختتام وهو الذى

بيده ازمة الامور والانتظام بحرمة نبيه عليه

افضل الصلوة والسلام وعلى آله واصحابه

ذوى الاحترام وانا اضعف العباد

الراجى من الطاف الكريم

سعد

تم

بعون الله تعالى

